جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

الشعبة: حقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضُوع:

حق المتهم في الإمتناع عن الإدلاء

من إعداد الطالبتين:

-لعراب فريال

- كـــروم ليلى

إشراف الدكتور:

- بلاق محمد

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ.د.بوشي يوسف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. بلاق محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مقررا
أ.د.عياد خيرة	أستاذ محاضر "ب"	عضوا مناقشا
أ.د.قايد ليلى	أستاذ التعليم العالي	مدعو

السنة الجامعية: 2022م/ 2023م

﴿ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ ﴾

صدق الله العظيم

كلمة الشكر

نتقدم أولا بالحمد لله سبحانه وتعالى الذي وفقنا في إنجاز هذا البحث كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذنا الفاضل بلاق محمد الذي تفضل بالإشراف على مذكرتنا و سديد توجيهاته إلى غاية إتمام المذكرة هذه وعلى المضي قدما لاستكمال هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشتها وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

وأخيرا أشكر كل من ساهموا بالقليل أو بالكثير في هذا الجهد.

الإهداء

نهدي تخرجنا إلى شخصيات ساعدتنا وأخذت بيدنا للوصول إلى هذا المكان، إنهم يبتسمون الآن حين يعرفون أنهم هم المقصودين، إلى كل من أسعدهم تخرجنا أهلنا وأصدقاءنا وزملاءنا بلا استثناء، نهديكم تخرجنا دعواتكم لنا بالتوفيق والنجاح نحو مستقبل مشرق حافل بالعطاء والرفاهية وإكمال مسيرتنا التعليمية.

قائمة المختصرات

- **ب ص**: بدون صفحة
- **ب ط**: بدون طبعة
- **ج** : جزء
- **ج ر**: جريدة رسمية
- **ص**: صفحة
- **ط**: طبعة
- **ق إ ج**: قانون الإجراءات الجزائية
- **ق ع**: قانون العقوبات

مُقَدِّمَةٌ

لقد منح القانون لسلطات الدولة عدة امتيازات سواء للضبطية القضائية أو لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم بواجهة المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة، ولينال المتهم جزاءه إذا ثبتت ضده الجريمة، وفي مقابل ذلك يوفر للمتهم ضمانات وحقوق تساعده للدفاع عن نفسه وتحفظ له حقه في نفي التهمة المنسوبة إليه بأي طريقة كانت، وتمكنه من مواجهة هذه الامتيازات.

وقرينة البراءة تعني افتراض البراءة للمتهم مهما كانت قوة الشكوك التي تحوم حوله ومهما كان وزن الأدلة التي تحيط به، حيث تنقل عبء الإثبات على عاتق سلطة الاتهام، ويعفي المتهم من إثبات براءته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، ومن حقه إبداء آراءه بحرية تامة ويتعين على الدولة بكافة أجهزتها احترام هذه الحقوق.

وبناءا على ذلك نادى البعض بضرورة إعطاء المتهم مزيدا من الحقوق انطلاقا من قاعدة مفادها أن الشخص المتهم هو الطرف الضعيف في الدعوى الجزائية، حيث يجد نفسه وحيد في مواجهة إحدى سلطات الدولة في مختلف مراحل الدعوى، لأن كل سلطة لها إجراءات تختلف باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدولة والهدف منها، وما تنطوي عليه من مساس بالحرية الفردية، فيكون قانون الإجراءات الجزائية المرآة المعاكسة لأهمية وقيمة الحريات والحقوق والضمانات النصوص عليها للوصول إلى الحقيقة وخدمة المجتمع، وتوطيدا وإرساء لدعائم دولة القانون، وعلى هذا الأساس تم استبعاد الأساليب غير المشروعة لبناء الحقيقة.

فالمتهم يبقى بريئا عبر مراحل الدعوى الجزائية حتى يصدر ضده حكم بالإدانة، إذ لا يعقل إنزال عقوبة بمتهم دون ثبوت الجريمة، وإسناد تلك الجريمة ماديا ومعنويا إليه، فسلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة وضامنة للحق العام وملزمة بإثبات الجريمة، أما المتهم فهو غير مكلف بإثبات براءته لأنها متأصلة به ونابعة من حريته الأساسية.

ونتاجا على ذلك كان من العدل تزويد المتهم بحقوق إضافية تمكنه من الدفاع عن نفسه في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وأحد أهم تلك الحقوق حقه في الامتناع عن الإدلاء حول الوقائع

المنسوبة إليه، الذي يتيح له الحق في عدم الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه دون الضغط عليه، ودون أن يعد امتناعه عن الإدلاء قرينة ضده يستند عليها في إدانته.

إن أحد أهم الأسباب الداعية لاختيار موضوع- امتناع المتهم عن الإدلاء- هو مركزه الحساس في ساحة الإجراءات الجزائية لاقترانه بقرينة البراءة من جهة، وباعتباره مقياس حقيقي لاحترام حقوق الدفاع والحريات الفردية وارتباطه بتصريحات المتهم من جهة أخرى، كذلك كونه ورد بصفة عامة في قانون الإجراءات الجزائية مما يحتم علينا توضيحه من كل الجوانب سواء الجانب الفقهي أو التشريعي، فاللبس الذي يكتنف هذا الحق يدفع بالسلطات القائمة على مباشرة الدعوى الجزائية إلى إهماله، مما قد يدفع المتهم على الإدلاء لنفي التهمة عنه، مع العلم أن القانون يوفر له هذا الحق بصفة دائمة وثابتة.

ومن خلال ذلك تتجلى أهمية بحثنا وبعده العلمي والعملي حيث تتمثل أهم أهداف البحث العلمية في كونه ينيط اللثام عن فكرة امتناع المتهم عن الإدلاء المكفول قانونا كونه أهم الحقوق المنبثقة من مبدأ قرينة البراءة، بالإضافة إلى تكريس هذا الحق من طرف المشرع الجزائري في كافة مراحل الدعوى الجزائية كونه أحد الحقوق المكرسة قانونا وكذلك مجموع الضمانات الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرع.

أما الأهداف العملية للبحث فتكمن في تسليط الضوء على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وذلك من خلال البحث في قانون الإجراءات الجزائية لمحاولة وضع صورة واضحة عن كيفية مزاولته، وبالتالي قد يقع ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق في أخطاء أثناء تأدية مهامه وهو ما قد يعرض إجراءاته للبطلان.

إن موضوع الدراسة الماثلة سبق التطرق إليه من قبل عدد من الباحثين والدارسين في العلوم القانونية، لكن بصيغ أخرى أو بعناوين متماثلة ومتشابهة، فنجد مثلا دراسة: "حق المتهم في الامتناع عن التصريح" من إعداد الباحث محمد بن مشيرح، وبالرغم من تطرقه إلى الأساليب الماسة بشرعية

التصريحات إلا أنه لم يتطرق إلى الطبيعة القانونية التي يقوم عليها حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، كما نجد دراسة "حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية" من إعداد الباحث سعود بن عبد الرحمان الرومي الذي تطرق إلى أحكام سكوت المتهم في مراحل الدعوى المختلفة عبر مختلف التشريعات كما تطرق إلى الآثار المترتبة على سكوت المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنه لم يبين الضمانات الأساسية التي تحمي هذا الحق.

بناءا على ما سبق فإن الإشكالية التي يمكن طرحها تتمثل أساسا في كيف عالج المشرع الجزائري حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء؟ وما هي الضمانات المكفولة لحمايته؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في: هل يعتبر الامتناع عن الإدلاء دليل إدانة أم دليل براءة؟

هل البراءة الأصلية مفترضة للجميع أم يتمتع بها المتهم فقط؟

ونظرا لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء موضوع متشابك ومتعدد الجوانب فإنه يحتاج إلى مجلدات ضخمة للإحاطة به على الوجه المطلوب فركزنا في هذا البحث على مجموعة من الضمانات تجسيدا لحقه في الدفاع من بداية الاتهام إلى نهايته، إلا أن ذلك غير كافيا بسبب قلة المؤلفات المتخصصة في الموضوع رغم أهميته، غير أن الغموض مازال يشوبه، وكذلك قلة المادة القانونية لورود هذا الحق في عدد قليل من النصوص القانونية، الأمر الذي ترك المجال الأكبر للفقه للخوض في هذا الموضوع.

من أجل الإجابة عن الإشكالية سالفة الذكر، اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال دراسة مراحل الدعوى الجنائية لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، والضمانات المتبعة عند ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال الوقوف على أهم النصوص التي جاءت في ق.إ.ج وتحليلها من أجل رسم معالم السياسة المتبعة من قبل المشرع الجزائري لحماية المتهم في مراحل الدعوى الجزائية .

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من أجل الإطلاع والاستفادة من تجارب بعض القوانين من أجل تقييم ما توصل إليه المشرع الجزائري.

إن موجبات الإحاطة بموضوع الدراسة اقتضت تقسيمه على النحو التالي:

الفصل الأول: الأساس القانوني لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء.

الفصل الثاني: آليات حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء.

الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

تمهيد:

الأصل في الإنسان البراءة أما الاتهام فهو سمة طارئة يتم من خلالها وصف الشخص، وهذا يعني أن الوصف الطارئ للشخص يمثل مرحلة زمنية تتوسط بين وصفي البراءة والإدانة، فمن المعلوم أن الدعوى الجزائية شخصية، ولا ترفع إلا ضد من يعده القانون متهما في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أم شريكا فيها، فالمتهم باعتباره طرفا في الدعوى الجنائية، فله بهذه الصفة حقوق إجرائية مستمدة مباشرة من القانون، الذي يمنح السلطات العامة عدة امتيازات لمواجهة المتهم من أجل الوصول إلى الحقيقة، وفي مقابل ذلك يوفر له حقوق تمكنه من مواجهة هذه السلطة، فجوهر هذه الحقوق هو حقه في تقديم دفاعه بالطريقة التي يرى بها أنه أدعى إلى مصلحته، وهذا يعني أنه من حقه الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال.

على ضوء ما تقدم، نقسم الفصل الأول من الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: قرينة البراءة ونطاق تطبيقها

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وطبيعته القانونية

الحق في الامتناع عن الإدلاء مقرر للشخص الذي يوصف بالمتهم دون غيره من أطراف الدعوى الجنائية ومحورها الأساسي، لذا لابد لنا أن نتعرف أولا عن مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في المطلب الأول، ثم نوضح الطبيعة القانونية لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

للمتهم الحق في عدم الإدلاء والتعبير عما بداخله أو الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، أو التصريح بأي معلومات قد تؤدي إلى تأكيد إدانته أو حتى الاقتراب منها، وقد نصت بعض الدساتير صراحة على هذا المبدأ وأكد عليه الدستور المصري 2014 في المادة(3/55)[1]، على عكس الدستور الجزائري الذي لم ينص عليه[2]، فالحق في السكوت والحق في الامتناع عن الكلام أو عدم التصريح أثناء مباشرة الدعوى الجزائية، اعتبرته مختلف التشريعات من الحقوق الذاتية التي يستأثر بها المتهم دفاعا عن نفسه وحماية لحقوقه الأخرى في الدعوى، إلا أنها لم تضع تعريفا يبين لنا ماهيته عن باقي الحقوق الأخرى[3]، لذلك من الأحسن إعطاء تعريف له لكي نتمكن من الإحاطة بالجوانب المتعلقة بالتعاريف المعطاة له وكيف تعاطت معه مختلف التشريعات الوضعية.

وعليه سنتطرق إلى تعريف حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في الفرع الأول، وتعريف الامتناع عن الإدلاء في الفرع الثاني.

[1] -أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة، الطبعة10، القاهرة2016، ص1022

[2] - التعديل الدستوري الجزائري رقم 20-442، المؤرخ في 30ديسمبر2020، الجريدة الرسمية 82، 2020

[3] - محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة منتوري قسنطينة 2009، ص36-37

الفرع الأول: المقصود بالمتهم وحقه في الامتناع عن الإدلاء

يعتبر حق المتهم في عدم الإدلاء من الحقوق الأساسية الممنوحة له خلال مراحل الدعوى الجزائية، كما يعتبر من الآثار الرئيسية المترتبة عن قرينة البراءة، وهو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه[1].

أولا: تعريف المتهم وتمييزه عن ما يشابهه

الحق في عدم الإدلاء مصلحة مقررة للفرد فهي مقررة للخصوم في الدعوى عموما وللمتهم خصوصا، لأنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان، ولذا لابد أن نتعرف على المتهم والفرق بينه وبين المشتبه فيه.

1- تعريف المتهم:

لقد تعددت التعريفات التي أعطيت للمتهم عند علماء القانون فمنهم من عرفه بأنه" الشخص الذي حركت ضده الدعوى العمومية قصد محاكمته عند ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، إن كان محلا لذلك بوصفه إما فاعلا أو شريكا أو محرضا[2].

كما عرف أيضا بأنه" المدعي عليه في الدعوى العمومية، أي الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجرم وتطالب بإنزال العقاب به في مرحلة الاتهام ثم تمثل المجتمع في جلسات المحاكمة وتطالب بتطبيق القانون في مواجهته[3].

---

[1]- خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص23

[2]- عزوز إبتسام، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد03، جامعة سكيكدة، 2020، ص346

[3]- الطيب بولعراس، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير(القانون العام)، جامعة الجزائر01، 2013، ص11

المتهم لغة: كلمة المتهم من فعل اتهم-يتهم-تهم، فهو من أدخلت عليه التهمة وظنت به والتهمة هي الشك والريبة، ينظر إلى جزيري مريم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماستر(قانون قضائي)، جامعة مستغانم، 2022، ص10

2- تعريف المشتبه فيه:

لم يعرف المشرع الجزائري المشتبه فيه، إلا أن الفقه قد عنى بذلك فقد عرفه الدكتور محمد محدة بأنه" الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات الأولية لقيام قرائن تدل على ارتكابه للجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجنائية ضده"، كما عرفه أحمد غاي بأنه" الشخص الذي تتوفر ضده قرائن تجعله محل شبهة بأن له علاقة بارتكاب الجريمة كافية ليكون محل إجراءات التحريات الأولية ما دام لم تحرك الدعوى العمومية"[1] .

3- الفرق بين المتهم والمشتبه فيه:

للتمييز بين المتهم والمشتبه فيه ظهر معياران للتفرقة بينهما أحدهما موضوعي والآخر شكلي.

ففي المعيار الموضوعي: تكمن التفرقة بمدى قيمة الشبهات أو الأدلة المستندة إليه فإذا وصلت إلى حد الشك في إسناد التهمة إليه كان متهما، وأما إذا كانت من الضعف والبساطة ولا يرجع معها الاتهام كان الشخص موضع اشتباه، ويمكن القول "أن المشتبه فيه هو الشخص الذي يقع بين الشاهد والشخص القابل للاتهام"[2].

فهو كل من يجري معه تحريات أو استدلالات بشأن جريمة وقعت لتقوية دلائل اتصاله بهذه الجريمة كفاعل أو شريك ليتثنى اتهامه بارتكابها، فالمشتبه فيه وصف يكتسبه الشخص أثناء مرحلة الاستدلال وهي ليست من مراحل الدعوى الجنائية[3].

فلا يكتسب صفة المتهم إلا من أقيمت الدعوى العمومية ضده، فكل شخص تم تحريك الدعوى الجنائية قبله لا يعتبر متهما.

---

[1]- مهديد هجيرة، الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة تيزي وزو، 2019، ص 252

[2]- مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، 2011، ص 26

[3]- أحمد مهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص56

أما في المعيار الشكلي: فيستند إلى الإجراءات التي يقررها القانون عند مثوله أمام إحدى الجهات المختصة بتحريك الدعوى، أو رفع الدعوى الجنائية وكيفية سؤاله وكفالة حق الدفاع من عدمه[1].

في رأينا أن المشتبه فيه هو الشخص الذي أجريت أمامه التحقيقات أو جمع المعلومات أو وضعه تحت مراقبة الشرطة أو الاحتجاز أو التحفظ عليه لفترة قصيرة، أما المتهم فهو الشخص الذي تباشر السلطة المختصة ضده إجراء تحقيق أو استدلال بما في ذلك الاستجواب بعد توجيه الاتهام ضده ورفع الدعوى ضده.

ثانيا: تعريف الامتناع عن الإدلاء

أثار موضوع الامتناع عن الإدلاء أمام الجهات القضائية موجة من الجدل في أوساط القانونيين، كونه حق من حقوق المتهم التي يستعملها للدفاع عن نفسه.

1-تعريف الامتناع: هو الامتناع عن العمل الذي يلتزم فيه المدين التزاما سلبيا عن فعل ما كان له أن يقوم به لولا انه التزم بالامتناع عن القيام به[2].

2-تعريف عدم الإدلاء: لم يذكر المشرع الجزائري في أي نص تعريف حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بشهادته، ومع ذلك عرفه الفقه على أنه: رفض المدعي عليه الإجابة وكل القواعد المطبقة عليه، كما انه متفق عليه في جميع الأحوال، لا ينبغي أن يفسر صمته على انه يفسر بمصلحته، وأن يتم استغلاله ضده بأي شكل من الأشكال في الأدلة[3].

[1]- مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص26

الامتناع لغة: يعني الكف عن الشيء والشيء متعذر حصوله، ينظر إلى محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص38

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص38

[3]- عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد01، العدد27، جامعة عنابة، 2017، ص3

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

عرف الفقه حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وأجمع على وجوده، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى تعريفه، حيث للمتهم الحرية الكاملة في إبداء أقواله أو الامتناع عن الإجابة على أسئلة المحققين[1]، دون أن يفسر صمته على أنه قرينة ضده وهو أحد مظاهر حرية المتهم في الدفاع عن نفسه.

أولا: التعريف الفقهي

اعترض بعض الفقهاء على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كونه" يلفت نظر المتهم إلى حقه في أن لا يقول شيئا، على اعتبار أنه إيحاء له بعدم الإدلاء يكون من نتيجته أن المذنب لن يعترف، والبريء الذي يستطيع نفي كل الشبهات عنه بكلمات قليلة، قد يدفعه اضطرابه الداخلي إلى الاعتقاد بأنه يرتكب خطأ إذ لم يستعمل حقا منحه له القانون، ويؤيد (بنتام) وجهة النظر هذه بقوله أنه" لو اجتمع المجرمون من كافة الطبقات لوضع نظام يكفل حماية مصالحهم، فإنه لن يجد أفضل من تلك القاعدة لتأمينهم، والبريء لن يطالب بها مطلقا لأنه يريد الكلام، أما المذنب فهو الذي يرغب في الالتزام بعدم الإدلاء[2]، إن هذا القول لا يمكن أخذه على محمل الصحة، ذلك أن الشخص البريء والذي حيكت ضده مؤامرة لتوريطه في جريمة لا يعرف عنها شيئا، لن يجد بالضرورة كلاما لإثبات براءته أو لإزاحة التهمة عنه، كما أن شعوره بالظلم قد يدمي قلبه دون أن ينطق لسانه، ولا يمكن مجارات مقولة (بنتام) والأخذ بها لأن إخلاء سبيل ألف مجرم خير من إدانة بريء واحد، وهذا ما كان من التشريع والفقه الإسلامي وما ثبت في الأثر[3].

فلا يجوز إجبار المتهم على الكلام إن هو اختار الصمت اتجاه الأسئلة الموجهة إليه ولا يمكن بأي شكل تفسير رفضه الإجابة أو عدم إدلاءه على أنه قرينة ضده، فصمت المتهم لا يفسر على أنه

[1]- مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، جامعة الجزائر01، 2016، ص315

[2]- جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013، ص98

[3]- جهاد الكسواني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

مدان، لأن ذلك إكراه غير مباشر للوصول إلى القرينة التي تدينه كما يقول ألتافيلا: "إنه يجب استبعاد الفرض الذي يقول بأن المتهم لا يصمت إلا عندما يجد أن كل وسائل الدفاع عنه مستحيلة، فعدم الإدلاء قد يكون وليد أسباب عديدة أخرى، مثل الرغبة في إنقاذ شخص عزيز على المتهم، كصمت الابن عندما توجه إليه تهمة ارتكبها والده"[1].

ويؤكد الدكتور محمد مصطفى-رحمه الله- هذا الرأي" من السهل إرغام شخص على الكلام، ولكن من العسير إجباره على قول الحق"[2].

ثانيا: التعريف التشريعي

المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الحق في مرحلة الاشتباه على خلاف المشرع الفرنسي لكنه كرسه في مرحلة التحقيق عن طريق الالتزامات التي فرضها القانون على المحقق عند مثول المتهم أمامه، وهذا ما جاء في قانون إ ج " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور، ..."[3].

وهو مقرر للشخص الذي يوصف بالمتهم دون غيره من أطراف الدعوى الجنائية، وهو تلك الحرية المقررة للمتهم بالامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه أو الإدلاء بأي معلومات قد تؤدي إلى إدانته أو ثبوتها أو حتى مجرد الاقتراب منها أو تكشف أمور يفضل الاحتفاظ بسريتها أو نزولا على اعتبارات أخرى تفرض عليه تفضيل السكوت والصمت على الإجابة والمصارحة[4].

---

[1]- أيوب الدهدوه، الحق في الصمت(دراسة مقارنة)، متوفر عبر الرابطwww.droitetentreprise.com، أطلع عليه بتاريخ 30-04-2023، ب ص

[2]- أيوب الدهدوه، المرجع نفسه، ب ص

[3]- المادة100من قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر 2019، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد78، 2019

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد01، العدد33، جامعة الأزهر2017، ص24

كما أنه" للمتهم الحق في أن يظل ساكتا لا يتكلم لا بالسلب ولا بالإيجاب سواء كان ذلك في مرحلة جمع الاستدلالات أمام الشرطة أو في مرحلة التحقيق الابتدائي أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق دون أن يعد عدم إدلاءه هذا بأي حال من الأحوال قرينة أو دليل ضده"[1].

كما عرف أيضا بأنه" حرية الشخص المتهم في الإجابة عما يوجه إليه من الأسئلة أو الامتناع عن ذلك إذ أن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة لأن هذا الحق من حقوق الإنسان، ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على المتهم وحمله على الإجابة على الأسئلة"[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

انطلاقا من فكرة عدم إجبار الشخص على الكلام، وعدم تعريضه لضغوطات تدفعه للتعبير عما لا يريد قوله، في حد ذاتها فكرة تستمد جذورها من مبدأ حماية حقوق الإنسان واحترامها، وعدم المساس بكرامته لأي سبب[3].

وعليه سنتطرق إلى هذا المطلب من خلال حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كحق من حقوق الإنسان في الفرع الأول، وحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كوسيلة للدفاع في الفرع الثاني ثم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء حق دستوري في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كحق من حقوق الإنسان

تستأثر حقوق الإنسان كما كرستها المواثيق الدولية، والدساتير الوطنية باهتمام المواطن والدولة على السواء باعتبارها هدفا أسمى تسمى الشعوب إلى تحقيقه كي ينعم أفرادها بالطمأنينة والسلام فلا يهدر حق ولا تنقص حرية، إلا أن جزءا هاما منها ورد في المواثيق الدولية فهي تعتبر بمثابة مبادئ عامة دولية التي تدعوا إلى إجراءات جنائية لحماية المتهم مما قد يتعرض له من حيث الحرمان من

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع نفسه، ص25

[3]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ب ص

الحرية[1]، فيثبت هذا الحق لجميع المتهمين سواء كان المتهم مبتدئا أو من أصحاب السوابق، ومن ثم لا يمكن إزالة هذه الصفة عنه أو حرمانه منها[2]، فقد تضمنته العديد من النظم القانونية للدول ورغم عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا أن المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه[3].

وعليه فحق المتهم في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه هو حق من حقوق الإنسان، لأن القاعدة هي عدم إجبار الشخص على الكلام بأي وسيلة ن ومن ثم لا يجوز لأي جهة مخالفته بالاعتداء على الشخص وحمله على الإجابة عن الأسئلة[4].

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كوسيلة للدفاع

إن الإجراءات الجنائية لا تتم من جانب واحد هو السلطة سواء كانت سلطة الضبط القضائي، أو سلطة التحقيق أو سلطة الحكم وإنما تتم أيضا من جانب المتهم، فهذا الأخير يملك الحق في اتخاذ إجراءات الدفاع وكل هذه الإجراءات بطبيعة الحال تهدف إلى كفالة حقوقه وحرياته في مواجهة القائمين على الإجراءات في مواجهته، ومن بين هذه الإجراءات حقه في الامتناع عن الإدلاء الذي يعتبر الوسيلة الوحيدة للدفاع عن نفسه.

إذ لا يجوز اعتبار صمت المتهم أو امتناعه عن الإدلاء قرينة ضده، فقد يكون لهذا الامتناع تأويلات أخرى، فقد يكون سببها وضع انفعالي ناتج عن الدائرة المخيفة التي أحيطت به عند تعامله مع السلطة، أو رد فعل عن موقف عنيف تعرض له أثناء القبض عليه، أو استجوابه، أو أنه رأى لا ضرورة للإجابة أو شعوره بأن الإجابة عن الأسئلة قد يكون الهدف منها الإيقاع به، فالمتهم إذا امتنع

[1]- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة01، بيروت، 1989، ص571

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص36

[3]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ب ص

[4]- فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد09، العدد الثاني، جامعة عدن، 2017، ص626

عن الكلام فهو حر في ذلك باعتباره حقا من الحقوق التي يتمتع بها للدفاع بها عن نفسه والتي ترتبط بحقه في حرية الدفاع والإرادة، إذ لا يمكن أن يفسر الامتناع عن الإدلاء ضده[1].

وبناءا على ذلك يعد حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وسيلة من وسائل الدفاع أمام القضاء وفي أي مرحلة كانت من مراحل الدعوى، فهو حق مقرر قانونا أي المتهم غير ملزم بإثبات براءته.

الفرع الثالث: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء حق دستوري

إن حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء ليس حق من حقوق الإنسان فحسب، بل هو حق مقرر دستوريا، في أغلب دساتير دول العالم، منها الدستور المصري في المادة55 منه في الفقرة الثالثة التي جاءت كما يلي، "....وللمتهم الحق في الصمت، ...."، فهذا النص بمثابة حماية دستورية للمتهم من كل تهديد يجبره على الكلام، وجاء أيضا الدستور المغربي مكرسا لحق الصمت في الفصل23 منه فقرته الثالثة والتي جاءت كما يلي:" يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور، وبكيفية يفهمها" ..... اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت...."، فجمع في هذا الفصل بين الحق في الصمت وقرينة البراءة والمحاكمة العادلة، أما الدستور الجزائري فكان عكس الدستور المصري والدستور المغربي حيث كرس حق المتهم في محاكمة عادلة وحق المتهم في القرينة، وكفل الحق في الدفاع، إلا أنه لم يقرر حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كحق دستوري[2].

[1]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ب ص

[2]- لم ينص التعديل الدستوري لسنة2020 على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كحق دستوري .

المبحث الثاني: علاقة قرينة البراءة بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

من المسلم به فقها وقضاء وتشريعا أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية الحرية الفردية سواء تعلق ذلك بالمعاملة التي يجب أن يخضع لها المتهم أو تعلق الأمر بإثبات إدانته[1].

فقرينة البراءة من أهم المبادئ القانونية المتعارف عليها في جميع الأنظمة، فهي الضمانة الأساسية المقررة له، حيث يعتبر المتهم بريئا إلى غاية ثبوت إدانته بحكم نهائي بات، فهي تحميه من كل اعتداء على حقوقه وتمنع عنه كل إجراء قد ينال من حريته المكرسة دستوريا، لذلك اعتمدت النظم الإجرائية الحديثة على قرينة البراءة التي توفر الضمانات الكافية لحماية حقوق الأفراد والجماعات وعلى الخصوص حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وحول الوقائع المنسوبة إليه، فكل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته هذه، اعتبر مسئولا عنها، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكلفها قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"[2]، فنص المشرع الجزائري على عدة إجراءات لتحقيق التوازن ومن بينها إن المتهم حرفي عدم الإدلاء بأي تصريح، ومن هذا المنطلق سوف نسلط الضوء على مفهوم قرينة البراءة والآثار المترتبة عنها كمطلب أول ونطاق تطبيقها كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة والآثار المترتبة عنها

وضعت القواعد القانونية لحماية حقوق الأفراد من أي اعتداء، وكذا لإظهار الحقيقة وتحقيق العدالة بين الأفراد وكذا العدالة في محاكمة المتهمين، حيث أنها تعد إحدى الحقوق الأساسية للإنسان من خلال توفير حقوق الدفاع له وهو ما يستند أساسا على مبدأ قرينة البراءة خاصة منها حق المتهم

[1]- خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه(قانون عام)، جامعة الجزائر01، 2015، ص09

[2]- يراجع المادة الأولى من قانون رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1996.

في الامتناع عن الإدلاء، باعتبار أن قرينة البراءة هي الأساس الذي تقوم عليه المحاكمة العادلة[1]، فبراءة الإنسان هي الأصل، وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة.

ومن هنا لابد من تسليط الدراسة على قرينة البراءة من خلال تعريفها (فرع أول) والآثار المترتبة عنها (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة

لم تنشأ قرينة البراءة من العدم، بل هي نتيجة لصراع طويل عاشته البشرية على مر العصور وهي مبدأ نادى به أهم الفلاسفة والفقهاء من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد وحماية حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحرية التي هي أغلى شيء في حياة الشعوب[2]، وهو ما دفع مجموعة من الفقهاء والمنظمين القانونيين والدارسين للوقوف على مفهومها من خلال التعريف الإسلامي والتعريف الفقهي ثم التعريف التشريعي.

القرينة: كلمة ترجع إلى مصدر الفعل قرن، ولهذه المصدر عديد المعاني، فهي جمع القرائن، يقصد بها ما يدل عن الشيء من غير استعمال فيه وهي مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة بمعنى مفعولة من الاقتران، وقد اقترن الشيئان وتقاربا، فيقال أن فلان هو قرين لفلان، قال تعالى: **{وَقَالَ قَرِينُهُ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ}**[3]، والتقارن بين الشيئين يعني الملازمة والاقتران[4].

البراءة: هي حالة المتهم الذي ثبت بحكم قضائي أنه لم يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون أو حالة شخص لم يثبت ارتكابه فعلا يجرمه القانون، وتبرئة المتهم تقضي به المحكمة عند انتفاء الأدلة أو

---

[1]- دهميش حسناء، قرينة البراءة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون عام)، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021، ص 7.

[2]- دهميش حسناء، المرجع نفسه، صفحة نفسها

القرينة في اللغة: يعبر عن قرينة البراءة كصيغة قانونية، بأنها نمط قانوني، ولهذا النمط معنى يصاحب كل مصطلح على حده، ومعنى اصطلاحي يجمع بين المصطلحين فللقرينة تعريف وللبراءة تعريف آخر، ينظر إلى جهاد الكسواني، قرينة البراءة، المرجع السابق، ص21

[3]- سورة ق الآية 23

[4]- أنيس السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص28

عدم كفايتها، ويطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع آخر، ولا يسوغ معاقبته ثانية من أجل الفعل ذاته، فالبراءة إذا هي خلو الذمة[1].

أولا: قرينة البراءة في الفقه الإسلامي

قرينة البراءة بالوضع الحالي لم تكن معروفة قبل مجيء الشريعة الإسلامية، حيث كان مبدأ الإدانة هو السائد في المجتمعات القديمة حتى ظهور الإسلام، الذي أقر مبدأ البراءة للمتهم فكل شخص يولد وذمته بريئة من كل خطيئة أو أي مسؤولية[2].

ويتجلى هذا المبدأ في قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}**[3]، فلا يعاقب شخص على جرم إلا بعد التأكد من ارتكابه له لأن الأصل فيه البراءة.

والنتائج التي توصل إليها الفقه القانوني المعاصر لقرينة البراءة ووصل إليها فقهاء الإسلام قبل قرون عديدة، وذلك عن طريق إعمال القواعد الفقهية الكلية والفرعية، التي تنص على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التجريم[4]، لقوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثير من الظن إن بعض الظن إثم"، وهي آيات تدل على ضرورة أن تبنى الإدانة على اليقين والأدلة المؤكدة، إذ لا يجوز أن تبنى على الشك والاحتمال أو الظن أو التخمين، وهذا لكون أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه البراءة يقينية، واليقين لا يزول إلا بيقين مثله، لأن اليقين لا يزول بالشك[5].

[1]- يوسف بن إبراهيم، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007، ص 9

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص33

[3]- سورة الحجرات الآية 06

[4]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص34

[5]- زموري عماد، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة المدية، 2017، ص17

امتثالا لقوله عز وجل : **{إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}**[1]، فيتضح أن لقرينة البراءة أهمية كبيرة وعظيمة في الشريعة الإسلامية، وأنها سائدة على مر التاريخ الإسلامي كمبدأ ثابت، فنجدها في قول الرسول صلى الله عليه وسلم" ادرؤوا الحدود عن المسلم ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2]، وبذلك فإن القضاء الجنائي الإسلامي لا يقبل دعوى مجردة من أي دليل، كما يأمر الإسلام القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا ببينة، فإذا انتفت من الدليل صفة القطعية في أي مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم امتنع توقيع العقوبة لانتفاء الصفة المطلوبة في الدليل الذي يبنى عليه الحكم[3].

ثانيا: التعريف الفقهي لقرينة البراءة

المتمعن في مختلف القوانين يجد أغلبها لم يتطرق لتعريف قرينة البراءة فاسحة المجال لاجتهادات الفقهاء التي جاءت تعريفاتهم متشابهة ومتماثلة، ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

"إن مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"[4].

كما عرفه آخرون بقولهم: "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس لم يرتكب الجريمة محل الاتهام ما لم تثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية"[5].

-فقد أورد أن القرينة أمر يشير إلى المطلوب، أو هي تقنية الإشارة أو الاستدلال على حقيقة الأمور من خلال إقرانها بأمور متقاربة أو من شأنها أن توضح حقيقة غاية الإشارة أو الاستدلال[6].

---

[1]- سورة يونس الآية 36

[2]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، ط2، 2010، ص23

[3]- عمر فخري الحديثي، المرجع نفسه، ص24

[4]- عمر فخري الحديثي، المرجع نفسه، ص18

[5]- عمر فخري الحديثي، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[6]- جهاد الكسواني، المرجع السابق، ص22

ويعرف افتراض البراءة بأنه "الرابط الضروري الذي يؤسسه القانون بين حقائق معينة، حيث يتم انتزاع حادثة غير معلومة بناءا على دليل واقعة معروفة، أما قرينة البراءة فتعني أن كل شخص مشتبه به أو متهم بارتكاب الجريمة مهما كانت جسامتها، يجب أن يعامل على أنه شخص بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، تضمن له ضمانات دفاعه عن النفس، أو هي افتراض براءة كل فرد بغض النظر عن وزن الدليل أو قوة الشكوك التي تحوم حوله أو تحيط به".

فيتضح مما تقدم أن قرينة البراءة هي ضمانة يستفيد منها الفرد مهما كانت طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها وطوال إجراءات المتابعة القضائية حتى صدور حكم بات بالإدانة[1]، فالقرينة هي استخلاص أمر مجهول من أمر معلوم على أساس أنه إذا تحقق الأمر المعلوم كان الغالب وجود الأمر المجهول، فالمشرع هنا يستنبط قرينة البراءة من أمر أو واقعة معلومة دليل على إثبات أمر مجهول[2].

فيرى أغلب الفقهاء أن هذه التعاريف تشتمل على كافة العناصر المكونة لقرينة البراءة وهي:

– أن أصل البراءة شامل لكل الأشخاص فهو حق مكفول لجميع الناس تحفظ لهم حريتهم وحقوقهم، ومن بين هذه الحقوق حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، حيث يعامل المتهم أو المشتبه فيه على أنه بريء خلال مراحل الدعوى الجزائية، فقرينة البراءة تتسع لكافة الجرائم مهما كانت جسامتها حسب التقسيم الثلاثي المنصوص عليه في المادة27 من قانون العقوبات[3]، فالبراءة تعتمد على الشك في الأدلة وهي التي يعبر عنها قانونا بالبراءة لعدم كفاية الأدلة، وذلك الأمر إلى سببين مهمين:

السبب الأول: هو سبب نظري ومضمونه أن قرينة البراءة لا تسقط إلا بصدور حكم نهائي بالإدانة وهو أمر لا يتصور صدوره في مرحلة التحقيق إلا من قضاء الحكم.

---

[1]– خطاب كريمة، المرجع السابق، ص22

[2]– زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، كاية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد11، ص 59

[3]– –محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص19

يراجع المادة27 من قانون العقوبات، تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات، جنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات

والسبب الثاني: هو سبب فعلي أو عملي ومقتضاه أن قرينة البراءة ضرورية للمتهم في مرحلة التحقيق في مواجهة سلطات التحقيق أو ما يسمى بالنيابة العامة لما لها من سلطات لحماية حريته الشخصية وحقوقه في الدفاع[1].

ومن هنا تتكرس الحقوق المنبثقة عن هذه القرينة وهي حقوق الدفاع لتجسيد الشرعية الإجرائية ومن بينها حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، لأن قاعدة افتراض البراءة في المتهم لا تتطلب منه تقديم أو تحضير الدليل على براءته، وبهذا تكون قرينة البراءة مكرسة لحرية المتهم وجميع حقوقه الأساسية فإذا انتهكت هذه الحرية فقدت معها قرينة البراءة معناها، فتصبح الإجراءات الجزائية محلا للتحكم والتضييق على حياة الناس وتسطو على كرامة وحرية هذه الأخيرة.

وهنا نجد المشرع الجزائري رتب البطلان على جميع الإجراءات التي لا تحترم حقوق الإنسان وحقه في الدفاع، وهذا ما نجده في نص المادة157 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقر البطلان في حالة عدم احتراما لإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 من ق إ ج[2]، وهي:

-إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه.

-تنبيه المتهم في حقه بعدم الإدلاء بأي قرار "الامتناع عن الإدلاء".

-تنبيه المتهم بحقه في الاستعانة بمحام.

-تنبيه المتهم بوجوب إخبار قاضي التحقيق بتغيير عنوانه واختيار موطن له.

ثالثا: التعريف التشريعي لقرينة البراءة

تنص المادة 11 الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تضمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه "،

[1]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص20

حقوق الدفاع: هي مجموعة الضمانات والامتيازات التي يتحصن بها أي فرد يتعرض للتهديد في حياته أو شرفه أو حريته من خلال الاشتباه فيه أو اتهامه في جريمة من الجرائم، ينظر محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص 7

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص22

فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته استثناء وكل مساس بالحرية لا يقوم إلا بعد تقرير الإدانة وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة[1].

بتحليل هذا النص نجد أنه يتضمن كفالة واضحة لمبدأ البراءة الأصلية، ومن خلاله يمكن القول بأن القانون يعامل المتهم على أنه بريء حتى تقوم البينة والحجة الدامغة على أن ذمته مشغولة بحق من الحقوق أو التفريط بواجب من الواجبات، وبذلك فإنه يتعرض للمساءلة والمحاكمة.[2]

ويقصد بقرينة البراءة من الناحية القانونية أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية بصفته فاعلا للجريمة، أو شريكا فيها يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم بات يصدر وفقا لمحاكمة قانونية منصفة تتوفر له فيها كل ضمانات الدفاع عن نفسه وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه بريء[3]، مما يعني أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجزم، كما أن قرينة البراءة تعد ضمانا أساسيا للحرية الشخصية لكل من يوضع موضع الاتهام، فتستمد قرينة البراءة في المجال الجنائي من أحكام الدستور الجزائري الذي نص على "أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون"[4].

بالرجوع إلى ق إ ج نجد نصوصا تدعم البراءة، ويمكن اعتبارها أساسا قانونيا لها، ومن ذلك نجد النصوص الآتية:

-"يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر..."[5].

---

[1]- بوزيدة سليم، المرجع السابق، ص06.

[2]- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي)، دار الهومة، الجزائر، 2010، ص40

[3]- بوزيدة سليم، المرجع نفسه، ص 08

[4]- المادة41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية، العدد82، 2020

[5]- المادة 100 من ق إج

-"يجوز للمتهم أو محاميه طلب الإفراج من قاضي التحقيق في كل وقت"[1].

بتحليل هذين النصين نجد أن المشرع الجزائري يدعم براءة المتهم يقينا ما لم تكن هناك بينة صحيحة وثابتة وصريحة تثبت أنه خرج من البراءة، وتلك البينة تطلب ممن قدم الادعاء، وعليه فالمشرع الجزائري في هذا يتماشى مع قرينة البراءة التي أقرتها الشريعة الإسلامية وكرستها المواثيق الدولية[2].

فالمتهم يظل محتفظا بقرينة البراءة مهما بلغت درجة جسامة الجريمة المنسوبة إليه، ومهما كان وزن الأدلة المتوفرة ضده وإن ضبط متلبسا بالجريمة فذلك لا يهدم أصل البراءة المفترض فيه، إذ لا يهدمه سوى الحكم البات الصادر بالإدانة[3].

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم نجد تعريفا واضحا لقرينة البراءة بل يوجد إقرار واضح وصريح من المشرع الجزائري في الأخذ بهذا المبدأ فقط.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرينة البراءة

إن افتراض المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية وهي حالة تنعكس على القواعد التي يجب مراعاتها في معاملة المتهم في هذه المراحل كلها، ومن هنا كان لهذا الأصل أثر كبير في كافة قواعد الإجراءات الجزائية[4]، لأنها تعتبر الدعامة الأساسية لحماية حقوق الأفراد والحريات من أي تعسف أو ظلم، فليس من السهل تحقيق الموائمة بين اتهام الفرد وهو بريء أو تبرئته وهو مجرم، والأخذ بمبدأ أصل البراءة يتمخض عنه نتائج هامة تعتبر في نفس الوقت ضمانات شرعية[5] وهي:

---

[1]- المادة 127 من ق إج

[2]- إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص115، وينظر أيضا جويدة مهشي، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة مسيلة، 2014، ص21

[3]- نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة علمية، مجلد 08، العدد30، جامعة الموصل للحقوق، 2006، ص155

[4]- عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص23

[5]- كابوية رشيدة، الضمانات المقررة لحماية مبدأ قرينة البراءة من خلال تعديل الإجراءات الجزائية، أدرار ص07

أولا: الحرية الشخصية للمتهم

الأصل أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وعليه يجب معاملته بهذه الصفة أي اعتباره بريئا في جميع مراحل الدعوى الجزائية بل وحتى في مرحلة جمع الاستدلالات بغض النظر على جسامة الجريمة المرتكبة ونوعيتها وبذلك يضمن حقه في حماية حريته الشخصية[1]، فالحرية الشخصية مصلحة واقعية وحق قانوني يستهدفه المشرع بتجريم كل سلوك يمثل عدوانا عليها فهو يمثل الحقوق التالية:

– حق الأمن الشخصي وحرية التنقل: من خلال نص المادة 49 من التعديل الدستوري 2020 بقولها: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية مواطن إقامته، وأن يتنقل بحرية عبر التراب الوطني".

– حق السلامة البدنية والذهنية: وهو ما نصت عليه م39 من التعديل الدستوري2020" يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة".

– حرمة السكن: حرمة مضمونة من قبل الدولة من خلال نص م48 من التعديل الدستوري 2020، ذلك أن إجراء التفتيش لابد أن يصدر من السلطة المختصة عن طريق إذن مكتوب بحضور المتهم وفي نطاق المدة القانونية وهو ما أكدته المادة 47 من ق إج.

– حرمة الحياة الخاصة: كذلك نصت عليها المادة47 من التعديل الدستوري بقولها:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه".

فهذا المبدأ هو الذي يميز الدولة القانونية عن الدولة البوليسية[2] التي لا تلتزم باحترام القانون.

إلا أن توفير ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم قد يصطدم بحق المجتمع في تتبعه لمرتكبي الجرائم فمثلا إذا ما حبس المتهم على ذمة التحقيق، فإن هذا يكون خرقا لأحد الضمانات القانونية

[1]– زرارة لخضر، المرجع السابق، ص62

[2]– أو ما تسمى بالدولة الشرطية هي دولة تمارس فيها الحكومة إجراءات قمعية صارمة ضد المجتمع تتحكم من خلالها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية كالامتناع عن حرية التعبير، ينظر إلى صهيب الزبيدي، أثر الدولة البوليسية على المجتمع، متوفر عبر الرابط www.aljazeera.net اطلع عليه بتاريخ 01 ماي2023

التي يعطيها المشرع للمتهم، والمتمثلة في حماية حريته الشخصية، والحبس مما لا شك فيه يعد قيدا ماديا لحرية الفرد التي تعتبر إحدى النتائج الأساسية لمبدأ قرينة البراءة[1]، فإن المتهم بتحريك الدعوى وبداية التحقيق تقلص جزئيا حريته ويبدأ في المساس بها كلما أخذت إجراءات جديدة بهدف الكشف عن الحقيقة وتقصيها، الأمر الذي جعل هذا المبدأ ذا أهمية في حماية الحرية والتكفل بضماناتها ووقوفه ضد تحكم السلطة وسيطرتها.

-مما سبق يتضح أن المشرع الجزائري وضع في قانون الإجراءات الجزائية عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم، وبذلك نستطيع القول بأن المشرع قد أوجد نوعا من التوازن بين الحقين أي حق المتهم من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية[2].

ثانيا: تفسير الشك لصالح المتهم

الشك يعني التردد بين أمرين، والشك هو ضد اليقين، فقاعدة الشك تفسر لمصلحة المتهم هي إحدى النتائج المترتبة عن قرينة البراءة، وهي كذلك من النتائج المنطقية المترتبة على تطلب اليقين للاقتناع القضائي، فاليقين هم العلم الذي لا يعتريه الشك، فإن هذا الاقتناع المضطرب بين الأمرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتا في الأصل وهو براءة الذمة، ومن ثم يتعين على القاضي الإبقاء على هذا الأصل، والحكم ببراءة المتهم، فأحكام البراءة أو الإفراج يكفي لإصدارها أن يتولد الشك في ذهن القاضي أو في دليل الإثبات المقدم في الدعوى[3].

[1]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص62

[2]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص64

[3]- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص187

فيرى الدكتور أحمد فتحي سرور أنه "إذا كان يكفي لبراءة المتهم مجرد الشك في أدلة الاتهام من قبل المحكمة، فإنه يجب أن يشتمل الحكم بالبراءة ما يثبت أن المحكمة قد أحاطت بظروف الدعوى وأدلة الإثبات التي قام عليها الاتهام"[1].

كما يقول الدكتور أسامة قايد أن" الدعوى الجنائية تبدأ في مرحلتها الأولى في صورة شك في إسناد الواقعة إلى المشتبه فيه، وأن هدف إجراءاتها التالية هو تحويل هذا الشك إلى يقين فإذا لم يتحقق ذلك بقي شكا، وهو لا يكفي لإدانة الشخص"[2].

هنا يجب ملاحظة الخلاف بين الحكم بالإدانة والحكم بالبراءة في ما يتعلق ببيان الأدلة، فالحكم الأول يجب أن يستوفي مضمون الأدلة التي يبنى عليها بخلاف الحكم الثاني، فإنه يكفي فيه مجرد إبداء الرأي حول أدلة الإثبات دون أن تلتزم المحكمة ببيان أدلة قاطعة على البراءة، لأنه يكفي مجرد تشكيلها في الامتناع بأدلة الإثبات[3].

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أي النتيجة لهذا المبدأ هي طبعا تفسير الشك لصالح المتهم وعليه فأن أي شك يكتنف النص الجزائي لابد وأن يفسر لصالح المتهم ولا يجب أن يدان المتهم بناءا على أدلة وحجج قطعية الثبوت، لا مجال للشك فيها أي أن قرينة البراءة لا تدحض إلا بحكم نهائي بات مؤسس على أدلة تفيد الجزم واليقين على خلاف براءته، التي يكفي لإثباتها مجرد التشكيك في الأدلة المقدمة للمحكمة[4].

فالقاضي عندما لا يطمئن لثبوت التهمة أو نسبها للمتهم أو عندما تكون الأدلة المقدمة ضده غير كافية فيكون القاضي ملزما بإصدار حكم البراءة، وتفسير الشك لمصلحة المتهم الذي يقول به

[1]- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، 1981، ص357

[2]- أسامة أحمد محمد سليمان، ضمانات المتهم في مرحلتي جمع الاستدلال والتحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، 1997، ص 29

[3]- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص232

[4]- بوزيدة سليم، المرجع السابق، ص 24

أصحاب النظم المعاصرة يماثل ما قاله من قبل فقهاء الشريعة تماما ضمن قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"[1].أما موقف المشرع الجزائري في مجال قاعدة الشك

وتفسيرها لصالح المتهم فيمكن استخلاصه من نص المادة 163من ق إج [2]، التي تقضي بأنه في حالة عدم توافر أدلة كافية لدى قاضي التحقيق ضد المتهم أو المتهم مازال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ويخلي سبيل المتهم إن كان محبوسا مؤقتا[3]،

وهذا ما جعل الشك عبارة عن واق للمتهم من الإدانة المؤكدة دون وجه حق، فالمتهم بإمكانه بناء دفاعه وردع التهمة عنه، واستعمال جميع أنواع الدفاع التي كفلها المشرع له ومنها حقه في الامتناع عن الإدلاء حول الوقائع المنسوبة إليه، والتزام الصمت إزاءها[4].

ثالثا: عدم تحميل المتهم أي إثبات

إن تطبيق القانون في مجال الإثبات الجزائي مقيد لمعايير معينة يجب على القاضي مراعاتها، وهذه المعايير تتبع أساسا من مبدأ براءة المتهم إلى حين ثبوت إدانته ومن هذه المعايير مبدأ عدم التزام المتهم بإثبات ادانته[5].

إن المتهم لا يتحمل عبء إثبات براءته، لأنه أصل ثابت له متوافقة مع القاعدة القانونية التي تفيد بأن البينة على من أدعى ولأصل براءة المتهم والمتهم بريء حتى تثبت إدانته، فعبء إثبات الإدانة يقع على عاتق سلطة الاتهام لأنه إذا ادعى المدعي خلاف الأصل فعليه أن يثبت ادعائه فلا

[1]- كابوية رشيدة، المرجع السابق، ص08

[2]- " إذا رأى قاضي التحقيق بأن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا يوجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم، ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال إلا إذا حصل استئناف من وكيل الجمهورية ما لم يكونوا محبوسين لسبب آخر".

[3]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص65

[4]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص36

[5]- زرارة لخضر، المرجع السابق، ص61

يطالب المتهم في الدفاع عن براءته، لأن القاضي والمحكمة لهما من إمكانيات الإثبات ما يتجاوز إمكانيات المتهم وسلطته وقدرته على الإثبات[1].

فقرينة البراءة تجعل المتهم غير ملزم بإثبات شيء مفترض فيه وهو البراءة فتلتزم سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة بتحقيق وجمع الدلائل والحجج التي تدين المتهم وتنسب له الجريمة، وهي تقوم بدورها في الدعوى الجزائية بأن تثبت قيام سائر الأركان والعناصر المكونة للجريمة، أما المتهم فليس فقط معفيا من تقديم دليل براءته بل أنه له الحق كذلك في عدم الإقرار بذنبه le droit ne pas s'accuser والحق في الصمت. le droit au silence..[2].

ويترتب على ذلك أنه إذا عجزت النيابة العامة عن إثبات التهمة، وجب القضاء ببراءة المتهم، ولا جدال بأن هذا كله مبني على القاعدة الأساسية التي تقضي بأن المتهم بريء حتى يدان بقرار قضائي بات، فهذه القاعدة تظل لاصقة بشخص المتهم ولو اعترف، فاعتراف المتهم لا يسقط قرينة البراءة، وحتى إن اثبتت النيابة العامة نسبة الجريمة إلى المتهم فقد يدفع هذا الأخير بسبب من أسباب الإباحة[3] أو مانع من موانع المسؤولية[4]أو عذر من الأعذار سواء مخففة أو معفية، وهذا ما يسمى بنظام العفو الذي قد يلجأ إليه المتهم من أجل إدخال الشك في وسائل الإثبات التي أحضرتها النيابة العامة وكي يفسر ذلك الشك لصالحه، ويمنع النيابة العامة من التعسف في تحصيل الدليل الذي يجب أن يكون واضحا وكاملا[5].

المطلب الثاني: تطبيق قرينة البراءة لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

[1]- بوزيدة سليم، المرجع السابق، ص20

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص34

[3]- أسباب الإباحة: أو الأفعال المبررة هي تلك الأسباب التي إذا ما توافرت في الفعل أو السلوك الإجرامي أخرجته من دائرة الإجرام إلى دائرة الإباحة مثل ما أمر به القانون، ما أذن به القانون، الدفاع الشرعي، ينظر ولد عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص6

[4]- موانع المسؤولية: هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كلاهما معا فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية مثل صغر السن، جنون، إكراه، ينظر إلى عبد الرحمان هشام، المرجع السابق، ص 56

[5]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص34

نتناول في هذا المطلب نطاق تطبيق قرينة البراءة من خلال التعرف إلى نطاق تطبيقها بالنسبة للأشخاص وبالنسبة للجرائم في الفرع الأول وبالنسبة للإجراءات الجزائية والنسبة للجهات القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص والجرائم

إن افتراض المتهم بريئا إلا أن تثبت إدانته هو حالة تلازم المتهم طوال مراحل الدعوى الجزائية، فنتعامل مع هذا الفرع تطبيق قرينة البراءة لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من خلال التعرض إلى تطبيقها بالنسبة للأشخاص ثم بالنسبة للجرائم.

أولا: بالنسبة للأشخاص

إن قرينة البراءة تعني أن الشخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا، والواقع أنه يستفيد من هذه القرينة جميع المتهمين سواء بصفتهم فاعلين أم شركاء في الجريمة ولا يختلف ذلك من يرتكب الجريمة لأول مرة أو من كان عائدا، ولا يؤثر للخطورة الإجرامية في استفادة المتهم من قرينة البراءة، إنما تظهر أهميتها عقب ثبوت الإدانة وتوقيع الجزاء الجنائي[1].

فإن البحث عن نطاق البراءة بالنسبة للأشخاص يقودنا إلى معرفة ما إذا كان جميع الأشخاص يستفيدون منها أو بعضهم عن بعض، في الواقع لا يمكن تحديد نطاق البراءة الأصلية للأشخاص لأنها تعتبر ضمانة مطلقة يستفيدون منها جميعا سواء كانوا مجرمين مبتدئين أو مجرمين محترفين أو سواء كانوا مجرمين بالصفة أو بالتكوين أو بالمرض[2].

هذا الرأي انتقده أصحاب المدرسة الوضعية بمن فيهم أفريكوفيري، الذي حاول تقصير تطبيق هذا المبدأ على المجرمين من خلال الشخصية والعاطفة[3].

[1]- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص49

[2]- عوالي فريزة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، رسالة ماستر(القانون العام الداخلي)، جامعة تيزي وزو، 2014، ص30

[3]- عوالي فريزة، المرجع السابق، ص30

ويفسر ذلك حقيقة أن هذه الفئة ليس لها نزعة نحو الإجرام وأن الإجرام فيها عرفي وبالتالي فهي تستحق الاستفادة من البراءة المفترضة أما الفئات الأخرى المجرمين المهنيين والمجرم بالميلاد، فالإجرام مطبوع فيهم فلا يستحقون الاستفادة من هذا المبدأ[1].

ومع ذلك لم يسلم هذا الرأي من النقد لعدم استناده إلى أساس قانوني وبحث عملي دقيق وعليه فإن كل من يتمتع بالأهلية الجنائية ويوضع في مكان التهمة الجنائية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، سواء كان مشاركا أصليا أو ثانويا في الجريمة، أو مبتدئا أو منتظما يستفيد من افتراض البراءة الأصلية.

ثانيا: تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للجرائم

بعد أن علمنا أن افتراض البراءة يستفيد منه جميع الأشخاص دون تمييز فهل يعتمد تطبيقه على نوع من الجرائم، وأنه ينطبق عليهم جميعا مهما كانت خطورتهم؟

لا تتوقف استفادة جميع المتهمين من قرينة البراءة على جسامة الجريمة المرتكبة، إذ يسري أثرها إلى جميع أنواع الجرائم الجنايات والجنح والمخالفات[2]، لأن العبرة ليست بمدى جسامة الجريمة أو طريقة وقوعها وإنما بقرينة البراءة القائمة في حق المتهم والتي تطبق مهما كان نوعها والقول بعكس ذلك يعد تهديدا للحريات وإفراغ لقرينة البراءة من مضمونها وسنها القانوني[3].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للإجراءات الجزائية وبالنسبة للجهات القضائية

[1]- عوالي فريزة، المرجع السابق، ص31

[2]- نوفل علي عبد الله الصفو، المرجع السابق، ص168

[3]- عوالي فريزة، المرجع السابق، ص31

بعد أن عرفنا أن قرينة البراءة تكتسي طابعا مطلقا بالنسبة للأشخاص والجرائم، فهل تبقى هذه الأخيرة قائمة طيلة مراحل الدعوى العمومية ؟

أولا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة لمراحل الدعوى الجنائية

يمتد نطاق تطبيق قرينة البراءة الأصلية إلى جميع الإجراءات الجنائية، من مرحلة التحريات الأولية إلى مرحلة التحقيق الأولى والتي تمتد إلى مرحلة المحاكمة، وهي قاعة عامة يجب مراعاتها حتى صدور حكم نهائي له قوة الشيء المقررة فيه [1]، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي إجراء يسبق المحاكمة، وهو ليس فصلا في الدعوى الجزائية وعليه فإنه ليس للمحقق أن يصدر قرار فاصل في موضوع الدعوى لأن ذلك ليس من اختصاصه، وأن قضاة التحقيق قد يصدرون قرارات تؤسس مدى اقتناعهم الشخصي، ولا يشترط أن تصل هذه الأدلة إلى مرتبة اليقين، إذ يكفي لتبرير الاتهام أن تتوافر دلائل تفيد الشك في ارتكاب المتهم للجريمة، والشك يفسر ضد المتهم في مرحلة التحقيق، ويفسر في صالحه في مرحلة المحاكمة التي يجب أن تبنى على أدلة يقينية[2]، أما في مرحلة المحاكمة التي يقرر فيها مصير الدعوى الجزائية بعد التأكد من عناصر الإثبات، قبل إصدار الحكم فيها بالبراءة أو الإدانة[3]، فتجدر الإشارة إلى أن مبدأ البراءة يبقى قائما حتى بعد صدور الحكم، فبراءة الإنسان تبقى ملزمة لإنسانيته ولا يفقدها إلا في حدود الجريمة التي أدين بها بحكم قضائي نهائي يكون عنوانا للحقيقة[4].

ثانيا: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للسلطات القضائية

[1]- عوالي فريزة، المرجع السابق، ص32

[2]- رائد صبار الازيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير (قانون عام)، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011، ص 68.

[3]- رائد صبار الازيرجاوي، المرجع نفسه، ص 68

[4]- عوالي فريزة، المرجع السابق، ص33

إذا كان فقهاء القانون الجنائي مجمعون على أن قاعدة البراءة للمتهم تنطبق على الحكم الجنائي في الموضوع، بحيث تنتهي تبرئة المتهم إذا لم تتوصل جهة الاتهام إلى إثبات إدانته، أو أن القاضي لم يقتنع بالأدلة المقدمة في الدعوى، فقد أنكر بعض الفقهاء تطبيق القاعدة على التحقيق الابتدائي، وحجتهم في ذلك أنه من الناحية العملية البحتة لا يمكن إقرار حكم مسبق خلال مراحل سير الدعوى الجنائية، حول إذناب أو عدم إذناب المتهم، وعلى النقيض من هذا الرأي فإن قرينة البراءة في نظر الكثير من الفقهاء يجب أن ترتبط كذلك بالتحقيق الابتدائي كما ارتبطت بالحكم النهائي وهذا لعدة أسباب[1] :

-أن قرينة البراءة للمتهم لا تقتصر على التكفل بمشكلة عبء الإثبات فقط، ولكنها تمس أيضا كل المسائل المتعلقة بحقوق الدفاع وبالحرية الفردية.

-أن قاعدة البراءة لا تسقط إلا بإعلان الإذناب المسند إلى المتهم بطريقة يقينية، وهذا لا يمكن التوصل إليه إلا عن طريق قضاء الحكم وليس قضاء التحقيق[2].

مما تقدم يمكن أن نقول أن البراءة ذات طابع مزدوج فهي قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات عكسها، وفي نفس الوقت تعتبر مبدأ من المبادئ القانونية التي تقوم عليها نظرية الإثبات الجنائي، فهي تطبق على جميع المتهمين والمشتبه فيهم دون تمييز، ومهما كانت جسامة وخطورة الجريمة المسندة للمتهم، كما تبقى قائمة عبر مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وأمام جميع السلطات والجهات القضائية، فإن افتراض البراءة في المتهم تعتبر قرينة قانونية لا يمكن إثبات عكسها إلا بحكم نهائي بات غير قابل لأي طريق من طرق الطعن وعليه فلا تزول هذه القرينة حتى وإن اعترف المتهم باقترافه للجريمة، فإن المشرع ذاته لا يستطيع إصدار نص قانوني لإثبات التهمة على المتهم أو تكليفه بإثبات براءته، كما أقر أيضا بحقه في عدم الإدلاء بأي أقوال أمام مختلف الجهات القضائية.

[1]- هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على مسألة العبء الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2016، ص44

[2]- هدى زوزو، المرجع نفسه، ص 45

الفصل الثاني

آليات حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

تمهيد:

من المعلوم في القانون الجنائي أن الدعوى الجنائية لم تأتي دفعة واحدة، وإنما انقسمت إلى ثلاث مراحل، بحيث تكون المرحلة الموالية مكملة للمرحلة السابقة، وتتخذ في كل مرحلة إجراءات خاصة لصيانة حقوق الإنسان وحماية حريته الفردية، وهذه من إنتاج الأنظمة الإجرائية سالفة الذكر التي سادت في مراحل مختلفة في الحياة الإنسانية، كما ظهرت قواعد أخرى يتضمنها القانون تحد من سلطة الدولة ضمانا لحقوق المتهم ولكي يتمكن من ممارسة حقه في الامتناع عن الإدلاء، فلا بد من وجود ضمانات تتضمن ممارسة هذا الحق، فإذا كانت قواعد القانون الإجرائي تحدد ما للدولة من سلطات لملاحقته والتحقيق والمحاكمة لاقتضاء حقها في العقاب فهي كذلك تحد من سلطة الدولة ضمانا لحقوق المتهم مما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد ولو كان متهما، وعندما أصبحت حقوق الدفاع هي مناط الدعوى الجنائية، وأصبح لزمن التعرض إلى المراحل والتي يحق له الامتناع فيها جميعا، لذا سوف نقوم بتبيان حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في كل مرحلة من تلك المراحل والتطرق للضمانات الأساسية التي تحمي حقه في الامتناع عن الإدلاء.

وبالتالي نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مراحل الدعوى الجزائية

المبحث الثاني : الضمانات التي تحمي حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

المبحث الأول: حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مراحل الدعوى الجزائية

إن قانون الإجراءات الجزائية يتضمن قواعد يجب أن تتبع للمحافظة على الحريات الفردية أثناء التحقيق والمحاكمة، فحقوق الإنسان في الدعوى الجنائية مصانة بأحكام قانونية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية المكرس بدوره للنصوص الدستورية الحامية لحريات الإنسان وحقوقه ومن بينها حقه في الامتناع عن الإدلاء[1]، حيث تمر القضية الجنائية بمرحلتين رئيسيتين، وهما مرحلة التحقيق الأولي ومرحلة المحاكمة، إلا أن هذه المراحل تسبقها مرحلة أخرى لا تعتبر جزءا من الدعوى الجنائية، بل تعتبر تمهيدا لها، وهي مرحلة جمع الأدلة، وفي هذه المراحل يمكن للمتهم الامتناع عن الإدلاء[2].

وعليه فإننا سنتناول المرحلتين التاليتين من الدعوى الجنائية وهما مرحلة التحقيق الأولي (المطلب الأول) ومرحلة المحاكمة(المطلب الثاني)، ولكن سنسبق ذلك بالبحث في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة البحث والتحري.

المطلب الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي

إن نظرية الدعوى الجزائية تمر بكثير من المراحل حتى تصل إلى حقيقة الفعل المرتكب، وكذلك لصيانة حقوق الإنسان وحماية حريته الفردية، ولتبيان ماهية هذه المراحل ومدى تكريسها لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، تطرقنا إلى دراسة مرحلة البحث والتحري في الفرع الأول ثم إلى مرحلة التحقيق الابتدائي في الفرع الثاني.

[1]- حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة بسكرة، 2013، ص79

[2]- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2003، ص145

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة البحث والتحري

تعتبر مرحلة البحث والتحري من المراحل المهمة في الدعوى الجنائية، حيث أنها الفترة التي يتم فيها جمع البيانات والمعلومات التي تمهد الطريق للوصول إلى الحقيقة، فهي المرحلة التي يصل فيها أمر المشتبه فيه إلى علم السلطات المختصة باحتمال ارتكابه للجريمة مرورا بمرحلة التحقيق، أين يحمل صفة المتهم والوصول بهذا الأخير إلى مرحلة المحاكمة وهذه المرحلة تتخذ عدة تسميات كالتحري والتحقيق الأولي، واستعمل المشرع الجزائري للتعبير عنها مصطلحي البحث والتحري والضبط القضائي[1]، فيعرف على أنه مجموعة الإجراءات التي يقوم بها أعضاء الضابطة العدلية عقب علمهم بوقوع جريمة ما[2]، وبهدف الكشف عنها وجمع المعلومات حولها، والبحث عن مرتكبيها، إذ كثيرا ما تقع الجريمة في الخفاء وتحتاج إلى كشفها وضبطها، وحتى إذا اكتشفت فقد تكون أدلتها غامضة، مما يتطلب جمع أكبر قدر من المعلومات عنها[3].

فتتجلى أهمية حماية حقوق المتهم في هذه المرحلة وقبل إصدار الحكم، فالمشتبه فيه يحتاج إليها لمعرفة حقوقه، لأن الحماية لو كانت في مرحلة المحاكمة فقط، ستكون متأخرة ولا يستفيد منها كثيرا لأن حقوقه قد تكون أهدرت في مرحلة التحري، ولكي نفهم هذه المرحلة جيدا يجب أن نعرف طبيعتها القانونية أولا ثم مدى مراعاتها لتكريس حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء ثانيا.

أولا: خصوصية مرحلة البحث والتحري

إن التحريات الأولية أو الاستدلالات ترمي إلى استقصاء الجرم وجمع الأدلة والبحث عن المجرم، وهو عمل الضبطية وهو سابق للتحقيق قطعا ويتركز أساسا في التحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع

[1]- رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة تبسة، 2020، ص49

[2]- علي عبد القادر القهواجي، قانون أصول المحاكمة الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، ب ط، لبنان، 2007، ص10

[3]- علي عبد القادر القهواجي، المرجع نفسه، ص09

أكبر قدر ممكن من المعلومات عن الواقعة الإجرامية لتهيئتها للنيابة العامة باعتبارها جهة الإشراف والإدارة على عمل الضبطية القضائية لترى ما يتخذ بشأنها[1].

مع العلم أن طبيعة عمل الضبطية القضائية يختلف عن عمل الضبطية الإدارية، حيث يبدأ الأول بعد نهاية الثاني، وذلك لأن الشرطة الإدارية هي المسئولة عن حفظ الأمن العام والصحة العامة، والطمأنينة العامة بكافة إجراءاتها، من خلال احترام القوانين والحريات الفردية، أما الضابطة العدلية فيبدأ مجال عملها بعد فشل الضابطة الإدارية في منع الجريمة وصيرورة هذه الأخيرة أمرا واقعا[2]، فلم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا لمرحلة البحث والتحري الأولي واكتفى فقط بالإشارة إلى السلطة المكلفة بها، حيث تنص المادة 12 الفقرة03 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "ويناط بالشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي[3]، حتى تضمن للمتهم الحرية الكاملة في الدفاع فلا يقوم بها إلا من هو مخول لذلك حسب القانون فلا يجوز مثلا لعون من أعوان الشرطة القضائية مباشرتها باعتباره من رجال النيابة العامة لأن القانون لا يسمح له بذلك، وإنما بدوره ينحصر فقط في مساعدة ضابط الشرطة القضائية[4].

كما يقتضي مبدأ الشرعية عدم تجاوز مأمور الضابطة العدلية صلاحياته أو استخدام وسائل الإكراه ضد المتهم إلا ما استثنى بنص خاص.

والبحث والتحري ضرورة للكشف عن الجريمة والمجرمين في إطار الصلاحيات التي منحها القانون للضبطية القضائية للقيام بذلك وقد حددها المشرع في أحكامه ضمن قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 12 التي تنص على" يقوم بمهمة الشرطة القضائية، القضاة والضباط والأعوان والموظفون

[1]- محمد محدة، ضمانات الشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء02، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص14

[2]- محمد محدة، المرجع نفسه، ص11

ينظر إلى المادة 12 من الأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المتعلق بالإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد78.

[3]- رزايقية لبيضة، المرجع السابق، ص49

[4]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص93، ينظر إلى المادة 20 قانون الإجراءات الجزائية.

المبينون في هذا الفصل"، كما نصت المادة 28 منه أيضا على "يجوز لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة... أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية..."، وكذلك نصت المادة 42 من نفس القانون على" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة[1].

على الرغم من هذه الصلاحيات المبينة في المواد السابقة والتي تتمثل بشكل أساسي في تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الأولية في الجرائم، والانتقال إلى مكان الجريمة، والبحث عن آثارها وضبط جميع الوسائل التي استخدمت فيها، وسماع كل شخص له علاقة بالجريمة أو لديه معلومات عنها وعن مرتكبيها، والانتقال إلى منازل الناس الذين يشتبه فيهم وفقا للأوضاع التي يقررها القانون بموجب المادتين (44-45) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث اشترط المشرع ضمانا للحرية الفردية في هذه المرحلة والحياة الخاصة أن على مأمور الضابطة العدلية تقديم أمر كتابي صادر عن ممثل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]، غير أنه لا يجوز لضابط الشرطة العدلية عند قيامه بواجباته في التحقيق وإجراء الإنابات القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من جهة القضائية التي يتبعها[3]، وهذا يعني أن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه توجيه الاتهام، بحيث لا يتعرض للحرية الشخصية للمتهم ويؤيد محاضره بالمستندات، وتقارير الخبراء والأشياء المضبوطة، ويرسلها على الفور إلى وكيل الجمهورية حسب المادة18الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك فإن جهاز الضبطية القضائية لا يملك التصرف في النتائج التي توصل إليها، لأن ذلك من اختصاص وكيل الجمهورية حسب نص المادة36 من قانون الإجراءات الجزائية، فالجهة المخولة بممارسة الاتهام في مواجهة المتهم هي جهة قضائية لا تخضع إلا للقانون وتتميز بالحياد والاستقلالية حسب نص المادة

[1]- يراجع أيضا المواد من 63 إلى 65 ق إج

[2]- يراجع المادة 44 ق إج

[3]- يراجع المادة 17 من ق إج

163 وما يليها من التعديل الدستوري 2020" أن القضاء سلطة مستقلة وأن القاضي مستقل ولا يخضع ألا للقانون".

فضباط الشرطة القضائية ليسو أعضاء في القضاء، بل هم موظفون إداريون حكوميون منحوا هذه الأهلية لمساعدة رجال القضاء، ومع ذلك يجوز لمأمور الضابطة العدلية اتخاذ إجراءات التحقيق الأولي سواء كان مختصا أم غير مختص، حتى ولو كانت الدعوى مرفوعة، لأنها مجرد بينة لا صفة قضائية لها، ولا يترتب عليها بطلان[1]، ووصفه القانون نفسه بأنه استنتاجي، أي يمكن للقاضي الاستدلال منه واعتباره عنصر من عناصر الإثبات، ويمكن استبعاده حسب قناعته، وهذا يختلف عن التحقيق[2].

إن ما قرره المشرع لمأمور الضبط القضائي هو سماع أقوال المتهم بشأن التهمة المنسوبة إليه، دون تفصيل أو تحقيق في دفاعه أو استجوابه، وبالتالي يجب أن تكون الأسئلة الموجهة للمتهم في حدود التحقيق وجمع المعلومات ودون استجوابه بالتفصيل، وفي مرحلة جمع الاستدلالات، لا يجوز لمأمور الضبط إكراه أحد على الإدلاء بأقواله أو الإدلاء بمعلوماته، لأن هذه المرحلة مجردة من وسائل الإكراه والإجبار أو التعدي على الحرية بخلاف إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك فإن أخذ أقوال المتهم مقيد بحدود لا يجوز تجاوزها ولعل أهمها عدم التدخل في إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله التي تمكنه من قول ما يشاء أو التزام الصمت عندما يشعر أن ذلك في مصلحته ولا يمكن إجباره على التعبير[3].

ومهما كان الوضع فإن تكريس التقسيم التدريجي في القضية الجنائية يهدف إلى ضمان الحريات الفردية والحفاظ عليها في إطار الشرعية، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذا الحق في مرحلة البحث والتحري خلافا لما فعله في مرحلة التحقيق[4]، إلا أنه كان من واجب المشرع الجزائري أن

[1]- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة، الاسكندرية، 1972، ص296

[2]- محمد محدة، المرجع السابق، ص17

[3]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص51

[4]- نص المادة100 من ق إ ج، "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار..."

ينص على هذا الحق في مرحلة التحريات لتلافي أي تجاوز قد يحدث خاصة وأن أفراد الضابطة العدلية لا يتمتعون بتكوين قانوني يمكنهم من رعاية حقوق الإنسان، بل طبيعة الخشونة الرادعة، والثقة العسكرية والشرطية هي ما تميز سلوكهم في التعامل مع الفرد[1]، وبالإطلاع على موقف المشرع المصري نجد أنه لم ينص على حق المتهم في الصمت في مرحلة جمع الاستدلالات.

وإذا كانت المواد (29-35) تعطي الحق لمأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم وكل من لديه معلومات عن الجريمة، إلا أنه ينعقد الاتفاق على أنه يجب عند سماع أقوال المقبوض عليه أن يسمح له مأمور الضبط بالإدلاء بما يشاء من أقوال بحرية تامة ودون تأثير عليه فله الحرية الكاملة في الإجابة أو عدم الإجابة على أسئلة الشرطة فهو غير ملزم بالكلام[2]، فعدم نص المشرع الجزائري على هذا الحق خلال مرحلة التحقيق الأولي قد يكون مرده إلى أن هذه المرحلة خاصة لجمع الأدلة فقط عن الجريمة المرتكبة، وأن الدعوى الجنائية لم تبدأ بعد لذلك لم يحظى بأهمية كبيرة خلال هذه المرحلة.

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري قد وفر ضمانات أكبر للمتهم في مرحلة التحري حسب نص المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عند توقيف شخص تحت النظر أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بتبليغ الشخص الموقوف للنظر في أول مرة بالحقوق التي يمنحها له القانون، والمتمثلة في حقه بالاتصال فورا بعائلته وحقه في زيارتها له وحقه في إجراء فحص طبي، فالتحقيق الموصوف سابقا هو تدخل لكشف الحقيقة وفق ما استقر في ذهن مأمور الضابطة العدلية، خاصة في مجال مراعاة حقوق الناس فيما يقولونه أثناء التحقيقات، لذلك يجب ضمان حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بأقوال في هذه المرحلة حتى يتمتع المتهم بجميع حقوقه من بداية الاشتباه حتى صدور الحكم.

ثانيا: تكريس حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة البحث والتحري

إن تكريس المشرع لقرينة البراءة في المادة 41 من التعديل دستوري 2020 وحماية الحريات الأساسية في المادة 35 منه، وكذلك حماية حقوق الأفراد، يجعل حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

[1]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص96

[2]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص51

حق مكرس على أساس قرينة البراءة باعتباره أنه حق من حقوق الدفاع، وعلى الرغم من الطابع الإداري والشرطي لهذه المرحلة شبه القضائية[1]، لأن جمع الأدلة مهما كانت قيمتها في القضية يجعل الشرطة القضائية تبحث عن كل مل تراه دليلا، فقد يحدث أنهم يتعدون على الحريات الفردية دون مبرر، لذلك كان من واجب المشرع أن ينص على هذا الحق في مرحلة التحقيق لتلافي أي تجاوز قد يقع خصوصا وأن أفراد الضبطية القضائية لا يتمتعون بصيغة قانونية تمكنهم من رعاية حقوق الإنسان[2]، والبعض يرى أن سكوت المشرع عن تنظيم هذا الحق سواء بموافقته أو برفضه، لأن حق الصمت وحرية المتهم في الكلام حق طبيعي، وله الحق في التزام الصمت وعدم الرد على الأسئلة التي يوجهها إليه مأمور الضابطة العدلية، خاصة وأن هذه المرحلة تتميز بغياب الدفاع، بالنظر إلى أن المشتبه فيه لم يتم توجيه الاتهام إليه بعد، كما أن الدعوى الجنائية لم تبدأ بعد، لذا لم يحظى بأهمية كبيرة خلال هذه المرحلة، وبالتالي فهو يتصور بأنه سيستفيد من حق الدفاع الكامل، وعلى وجه الخصوص حقه في الصمت[3].

ولعل هذا هو ما دفع المشرع الألماني لمنح المشتبه به الحق في الامتناع عن الإدلاء بأي إفادة أمام الشرطة وفرض التزامات على الشرطة بإخطار المشتبه فيه بحقه في الصمت، كما يطلب من المشتبه فيه مرافقة مدافع قبل المثول أمام الشرطة ويسمح للمحامي بالاطلاع على الملف في هذه اللحظة وهذا ما قال به المشرع الهندي[4].

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي

للتحقيق معنيان، معنى عام ومعنى خاص، أو معنى واسع ومعنى ضيق، يقصد بالتحقيق بمعناه العام "مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى جمع الأدلة حول الدعوى العمومية قبل إحالتها إلى

[1]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص95.

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص96.

[3]- رزايقية البيضة، المرجع السابق، ص51.

[4]- يراجع المادة28 فقرة01، المادة29 فقرة02 من ق إ ج.

سلطة المحاكمة"[1]، وبهذا المعنى فهو يشمل الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم بها الشرطة القضائية، أما التحقيق بمعناه الضيق أن الخاص فهو" الإجراءات التي تدخل في اختصاص سلطة التحقيق وحدها، وهذا المعنى الأخير هو المعنى الذي نعنيه عند الحديث عن التحقيق الأولى الذي تقوم به السلطات القضائية"[2].

وتعرف أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي بأنها "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بالشكل المحدد في القانون بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل الوصول إلى مرحلة المحاكمة وكلمة التحقيق مشتقة من الحقيقة"[3]، والتحقيق الابتدائي يعتبر أول مرحلة قضائية في الدعوى الجزائية.

فهو الإجراءات الخاصة التي أسفرت عنها المرحلة الممهدة للدعوى الجزائية، وهي مرحلة الاستدلالات[4].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه "مجموعة من الإجراءات التي تباشرها سلطة قضائية مختصة للبحث والتنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت والكشف عن مرتكبيها، وتقديرها والتصرف فيها بحسب ما إذا كانت الأدلة كافية لإحالة المتهم على المحاكمة أم أنها غير كافية أو منعدمة فتتوقف الدعوى العمومية عند هذا الحد"، وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الثانية في الدعوى العمومية بعد مرحلة الاتهام التي تبدأ بتحريك الدعوى من النيابة العامة[5]، فهو يشكل إحدى مراحل الدعوى الجنائية، مما يعني أن عليها تنطبق الأحكام العامة للإجراءات الجزائية، فهي إذن مرحلة هامة للغاية[6].

[1]- علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هوما، ب ط، ص11.

[2]- علي شملال، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص105.

[4]- رزايقية البيضة، المرجع السابق، ص52.

[5]- علي شملال، المرجع السابق، ص14

[6]- برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجزائم، دار وائل للنشر، الطبعة1، عمان، 2013، ص11

والغاية من التحقيق الابتدائي هي تهيئة الدعوى العمومية حتى تكون صالحة للفصل فيها من طرف المحكمة الجزائية المختصة، فهو نشاط أكثر فعالية وأكثر مساس بحقوق الأفراد فالدليل القانوني الذي يستمد من التحقيق لكي يعد دليلا واضحا[1]، فلا يشترط إجراء التحقيق في جميع الجرائم، بل وجوبي في الجنايات لخطورة الوقائع، والشيء الذي يقتضي إجراء التحقيق هو كشف الحقيقة وجمع الأدلة، أما في الجنح يكون التحقيق الابتدائي اختياريا ما لم تكن هناك أحكام خاصة، كما يجوز إجراءها في مواد المخالفات إذا طلب النائب العام ذلك، وللنيابة العامة سلطة تقديرية في هذا الشأن[2].

أما بالنسبة لتعريف التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرفه بل اقتصر على ذكر مهام قاضي التحقيق في مواد متفرقة منها المادة38 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشرك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا"، وكذلك ما نصت عليه المادة68 " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، وكذلك ما نصت عليه المادة163 في فقرتها الأولى والثانية، والمادة 166 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

غير أن الدكتور محمد محدة استنتج تعريفا للتحقيق حيث عرفه على أنه: "القيام بجميع إجراءات التحقيق من البحث والتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقدر ما يراه بشأنها اعتبار التحقيق منتهيا وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه أو إحالة الدعوى إلى المحكمة"[4].

[1]- سيف محمد نعمه العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة المنصورة، 2020، ص04

[2]- يراجع نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]- ينظر المواد 38، 68، 163، 166، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[4]- خشعي أميرة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التلبس والمحاكمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة مستغانم، 2020، ص34

فيعد موضوع حقوق المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي من ضمن الموضوعات الإجرائية المهمة والحيوية التي تستحق البحث والدراسة، سبب تعلقه بموضوع حقوق الإنسان لاسيما عند التحقيق معه، ففي هذه المرحلة تتعرض حقوق وحريات المتهم للمساس، فقد يوقف ويقبض عليه وتقيد حريته، وقد يتعرض للإكراه والتعذيب أثناء الاستجواب، فمثل هذه الإجراءات وغيرها هي بلا شك تمس مباشرة بالشخص المتهم وحقوقه[1].

لذلك نجد هذه المرحلة تتميز عن باقي مراحل الدعوى الجنائية بتحديد أكبر الضمانات الممكنة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه، والتمتع ببراءته حتى صدور الحكم ضده في القضية، ومن أهم مظاهر هذه الضمانات الاستجواب الذي لا يمكن إجراؤه إلا من قبل قاضي التحقيق، ولا يجوز لضباط الضابطة العدلية استجواب المتهم، وذلك بتصريح نص المادة 139 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على:" لا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته...الخ"[2]، ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من نتائج وباستقراء نصوص المواد من 100 إلى 108 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أوجد أربع صور للاستجواب، الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع، والاستجواب الإجمالي والاستجواب في حالة الاستعجال[3].

فسوف نسلط الضوء على الاستجواب عند الحضور الأول (أولا) والاستجواب في الموضوع (ثانيا) على اعتبار أن الاستجواب الشامل هو ملخص لما توصل إليه التحقيق.

[1]- لخذاري عبد الحق، حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائي الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد26، جامعة أدرار، ص262

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص106

[3]- مراد مناع، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، مراحل سير الدعوى العمومية، متوفرة عبر الرابط tele-ens.univ-oeb.dz أطلع عليه بتاريخ 29 ماس2023

أولا: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء عند الحضور الأول

إن التحقيق الابتدائي يتضمن جملة من الإجراءات المعمقة وغير السطحية، حيث جرت الإشارة إلى إجرائه وجوبيا في القضايا الجنائية، والجنح التي تزيد عقوبتها على ثلاث سنوات حبس فأكثر وجوازيا في قضايا الجنح التي تقل عقوبتها عن ثلاث سنوات، فاستجواب المتهم يكون بتدوين أقواله بصدد الواقعة الإجرامية التي اقترفها أو المشتبه في ارتكابه لها أو مشاركته فيها أو تحريضه على ارتكابها[1].

فالاستجواب عند الحضور الأول أو ما يسمى بالمثول الأول، يجب على قاضي التحقيق القيام به، لأنه بدونه تعتبر الإجراءات باطلة، ولا يجوز إحالة المتهم إلى المحكمة أو إصدار أمر برد الدعوى قبل التحقيق، ولو مرة واحدة قبل غلق التحقيق، إلا إذا بقي المتهم هاربا[2].

فالاستجواب بشكل عام، هو جوهر التحقيق[3] حيث أنه يضع قاضي التحقيق والمتهم في المكانة المناسبة لكشف الحقيقة، فيعد الاستجواب عند الحضور الأول الخطوة الأولى التي يخطوها عند مثول المتهم أمامه لأول مرة[4]، وهو ما أدى بالفقه إلى التفرقة بين الاستجواب والسؤال[5].

حينئذ يقوم قاضي التحقيق بدعوة المتهم للمثول أمامه لإجراء الاستجواب لأن الغاية من الاستجواب عند الحضور الأول ليس جمع الأدلة وإنما التعرف على شخصية المتهم الذي يقوم على العناصر التالية ضمانا لقانونيته ومشروعيته وهذا من خلال:

---

[1]- برهم محمد ظاهر، المرجع السابق، ص176

[2]- يراجع قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية رقم120469، المجلة القضائية، العدد03، 1994، ص254

[3]- يختلف الاستجواب عن سماع الأقوال من حيث أن هذا الأخير يجوز في جميع مراحل الدعوى الجزائية بما فيه مرحلة البحث والتحري.

[4]- مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة باتنة، 2005، ص49

[5]- يفرق بين الاستجواب والسؤال على أساس أن السؤال هو شكل من أشكال الاستدلال ويمكن للشرطة القضائية أن تفعل ذلك في محضر الاستنتاجات لأنها مجرد سماع ونقل لأقوال المشتبه فيه، بينما يتم الاستجواب بشكل رئيسي من قبل قاضي التحقيق، ويمكن للمدعي العام أن يستثني من ذلك في الجرائم المشهود بها(جرائم التلبس)، ينظر إلى عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص316

– التأكد من هوية المتهم حسب ما جاءت به المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك عن طريق سؤاله عن بياناته الشخصية، عن اسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، إقامته، سوابقه العدلية، وغيرها من المعلومات التي من خلالها يمكن للقاضي التعرف على هوية المتهم، بالإضافة إلى طلب السندات التي تدعم أقواله بخصوص هذه المعلومات[1].

– إحاطة المتهم بالوقائع المنسوبة إليه والمواد التي تنظم تجريمها، والعناصر المكونة لها والتهم القائمة ضده لأنها تعتبر ضمانة من الضمانات العامة التي تقر لمصلحة المتهم[2].

– حرية المتهم في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بها

وقد أعطى المشرع الجزائري للمتهم عند الاستجواب حرية الاختيار بالإدلاء بأقواله إذا أراد ذلك أو اختيار الصمت في حالة عدم الرغبة في الإدلاء بأقواله سواء بحضور محاميه أو بغير حضوره[3]، وعدم الرد على أسئلة قاضي التحقيق حيث هذا الأخير ملزم بتنبيهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي قرار، وهذا ما جاءت به المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية "....وينبه بأنه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار...."، لأن هذا التنبيه يعد إجراء جوهريا ويترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب[4]، ويدون قاضي التحقيق هذا التنبيه في المحضر الذي يعده بخصوص التحقيق[5]، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر.

ويتضح من كل هذا أن القاضي في التحقيق مقصور على دوره فقط في توجيه الاتهام إلى المتهم دون حثه على الكلام تحت أي ظرف من الظروف، فإذا رفض الإدلاء بأقواله فلا يجوز مناقشة التهمة معه في هذه المرحلة، وبالتالي يكون قاضي التحقيق في وضع يتلقى فيه أقوال المتهم فقط سواء

[1]– خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة غرداية، 2022، ص352

[2]– خديجة روفية تباني وعبد الرحمان إبراهيم، المرجع نفسه، الصفحة نفسها

[3]– محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص108

[4]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة 11، الجزائر، 2014، ص67

[5]– يراجع نص المادة 100من ق إج

بالموافقة أو الرفض، فقد أورد استثناء في المادة 100 من ق إ ج حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يستغني عن أحكام هذه المادة لإجراء الاستجواب عند الضرورة، مثل حالة الاستعجال الناتجة عن وجود خطر وشيك على الشاهد مثلا، أو وجود علامات على وشك الزوال، ويجب أن تكون مقتضيات حالات الاستعجال المشار إليها في محضر[1].

ثانيا: الامتناع عن الإدلاء عند الاستجواب في الموضوع

يعد الاستجواب مناقشة المتهم في الأدلة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون على يد شخص أهل للثقة، يحرص على الضمانات التي يفرضها المشرع لحماية المتهم عند استجوابه، لذلك أعطى المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراءات الاستجواب لقاضي التحقيق وفقا للقانون[2]، فالاستجواب في الموضوع لا يقل أهمية عن الاستجواب في أول ظهور، بل هو أوسع منه لخطورة ذلك على المتهم، فإنه طريق الدعوى، أي سبيلها إما بالإدانة أو إلى البراءة، وهو ما يجعل المشرع الجزائري يحيط به بضمانات هائلة[3].

وقد كان الاستجواب في الماضي ينظر إليه على أنه وسيلة تحقيق هدفها الأساسي هو الحصول على اعترافات المتهم بأي شكل من الأشكال، وكان المتهم يعاني منها أكثر من غيره، وهو الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء يعبرون عن رفضهم لهذا الأسلوب في البحث عن الحقيقة، وحتى أن الفقيه الإنجليزي stephan عندما تحدث عن الوضع في انجلترا باعتبارها لا تقول الاستجواب مقارنا الوضع بفرنسا رأى بأن المتهم في مأمن تام ضد كل استجواب قضائي أثناء سير الدعوى، كما اعتقد أن هذه ميزة كبيرة بالنسبة له لأنه يساعد في الحفاظ على كرامة والمظهر الإنساني للقضية الجنائية

[1]- ينظر المادة101 من ق إج

[2]- المادة68 من ق إ ج التي تنص على أنه "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي

[3]- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص320

ويجنبها تماما من الظهور بمظهر الخشونة، ولا نقول القسوة التي تصعق دائما الزائر الإنجليزي عندما يرى محاكمة أمام القضاء الفرنسي[1].

إلا أن الملاحظ أنه مع تطور فكرة حقوق الدفاع وأهميتها في الواقع العلمي والفكر القانوني، تغير الفرض من الاستجواب وأصبح وسيلة التحقيق من جهة، ووسيلة للدفاع من جهة أخرى، ويبدو أن قانون أصول المحاكمة الجزائية الجزائري قد اتبع هذا المنهج بإقرار العديد من الضمانات عند استجواب المتهم لحماية الأقوال الصادرة عنه، لكن احتمال انتهاك هذه الضمانات يظل واردا في الجانب العملي، كما كان لابد من إحاطة المواجهة التي تحصل بين قاضي التحقيق والمتهم أثناء الاستجواب بمجموعة من الحدود والضوابط بحيث تكون سليمة وتحافظ على كرامة المتهم في الحد الأدنى، لأن المتهم قد يجد نفسه بموجب الدعوى القائمة ضده محاط بمجموعة من الإجراءات، التي من شأنها أن تعيب إرادته أثناء التحقيق سواء من قاضي التحقيق أو من أي شخص آخر، وكذلك الإكراه المادي والمعنوي، أو إفساد عدم إدلاء المتهم بوسائل غير مشروعة مثل: استخدام الكلاب البوليسية أو أجهزة كشف الكذب أو مصل الحقيقة أو التنويم المغناطيسي أو إرهاق المتهم بإطالة استجوابه للتقليل من احتجاجه، ولأن هذه الأساليب تتعارض مع واجب النزاهة الذي يتمتع بها القاضي، فيكون للمتهم الحرية المطلقة في الإدلاء بأقواله أو عدم الإدلاء بأقواله حول الوقائع المنسوبة إليه، والتنبيه بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء فيما يخص موضوع الدعوى فقط، ولا يتعلق بالتحقق من هوية المتهم[2].

ومع ذلك في حال قرر المتهم الإفصاح عن أقواله في حال رأى أن ذلك في مصلحته أو إذا أراد الاعتراف يجب على قاضي التحقيق أن يتسلم أقواله دون مناقشته، بمعنى يتركه يدلي بأقواله بشكل عفوي بحضور محاميه أو في غيابه إذا ما تنازل صراحة عن ذلك[3].

[1]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى، الطبعة01، الجزائر، 1992، ص314

[2]- مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص53

[3]- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة بسكرة، 2004، ص119

ويكون الاستجواب في الموضوع في مرحلة التحقيق سريا وكتابيا، فالسرية التي نص عليها المشرع في المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية تقول" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

فالاستجواب السري الذي كان يهدف في السابق إلى تسهيل عملية قمع المتهم، أصبح اليوم وسيلة لضمان حقوق دفاعه، وذلك لأن سرية التحقيق بشكل عام وسرية الاستجواب بشكل خاص تحافظ على كرامة وشرف المتهم بمنع نشر أخبار من شأنها الإضرار بسمعته ومكانته الاجتماعية، وتمنعه من محاكمة مبكرة، قبل إدانته فعلا، وفي محاكمة الرأي العام كما أنها تكفل عدم عرقلة التحقيق حتى نهايته باستبعاد كل ما من شأنه أن يؤثر على المتهم وعلى الشهود[1]، كما أن عدم سرية إجراءات التحقيق قد تمكن المخالفين الذين لم يتم التحقيق معهم بعد، الحصول على معلومات حول الإجراءات التي يتخذها المحقق، فيميلون إلى إخفاء الآثار التي تفيد في كشف الحقيقة، لذلك فإن سرية الإجراءات مهمة في إظهار الحقيقة[2].

ووفقا للنظام المختلط تعتبر السرية الإجرائية من أهم خصائص التحقيق، والمقصود بها أن إجراءات التحقيق تتم بطريقة غير علانية أي دون حضور الجمهور وكذلك أطراف الدعوى ودون الإطلاع عليها، وكذلك القرارات التي تتخذها جهات التحقيق لا تصدر علنا، بل تصدر في غرفة المشورة حسب المادة(1/184)من القانون رقم 19-10، فقد نصت كذلك المادة11 منه على سرية إجراءات التحقيق والتزام ذو الشأن بكتمان السرية المهنية[3]، فسرية التحقيق الابتدائي ليست مطلقة ويجب توضيح حدودها بالتمييز بين الجمهور وأطراف القضية، أي أن المبدأ هو السرية والاستثناء هو الدعاية أو العلنية في بعض الإجراءات نذكر منها على وجه التخصيص:

[1]- محمد محدة، مرجع سابق، ص123

[2]- جزيري مريم، المرجع السابق، ص66

[3]- المادة 11 من قانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر2019 المتعلق بالإجراءات الجزائية، ج ر، العدد78، 2019

ملف التحقيق الذي يجب أن يوضح بناءا على طلب محامي المدعي المدني قبل 24 ساعة على الأقل من سماع أقواله حسب المادة 105من ق إج كما توجب المادة 168من ق إج ضرورة إبلاغ محامي المتهم والمدعي بالأوامر القضائية، كما تنص المادة106من ق إج على جواز حضور وكيل الجمهورية استجواب المتهمين ومواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني وأن يوجه لهم ما يراه لازما من الأسئلة، لذلك فحق المتهم في عدم الإدلاء عن موضوع الاتهام والتهمة يعتبر من الحقوق المقررة للمتهم سواء نص عليه القانون أو لم ينص عليه صراحة [1].

وبالتالي فإن اتجاه المشرع إلى إقرار حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء والتزام الصمت وعدم الرد الفوري في أول ظهور له هو تفادي الاستجواب على أساس الاتهام حتى لا يدلي صاحب الشأن باعترافات تمسه، وحصر قاضي التحقيق أثناء الاستجواب في الموضوع اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة لانتزاع اعتراف المتهم، كما يحتمل أن يكون المتهم ممن لا يفهم اللغة ولا يعرف كيف يدافع عن نفسه فيدلي باعترافات وأقوال كاذبة قد تؤدي إلى الإدانة في مرحلة المحاكمة[2].

المطلب الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة المحاكمة

تتضمن المحاكمة العادلة عدة معايير لضمان ذلك، فهي تهدف جميعها إلى حماية حقوق الأشخاص، ومن أهم هذه المعايير احترام حقوق الدفاع بشكل عام وحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء والتزامه الصمت بشكل خاص، فنجد أن المشرع الجزائري قد كرسها في الكثير من النصوص التشريعية تقديرا لأهميتها لأنها قادرة على تغيير مسار القضية وكشف الحقيقة التي هي الهدف من اللجوء إلى القضاء لأن هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة التي وصلت إليها الدعوى الجزائية، فمن خلالها تتحدد مكانة المتهم في الدعوى بالحكم الصادر من القاضي سواء بالإدانة أو البراءة[3].

[1]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص59

[2]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص118

[3]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص118

فالمحاكمة العادلة هي حق المتهم في أن يحاكم في التهمة الموجهة إليه أمام جهة قضائية مستقلة ومحايدة ينص عليها القانون وتتيح له ضمانات تمكنه من الدفاع عن نفسه في جلسة علنية وبحضور محاميه، ومع ذلك في نهاية المحاكمة يجب أن يكون الحكم الصادر معللا بضرورة تمكين المتهم من الطعن فيه أمام سلطة قضائية أعلى[1]، فيشترط لبلوغ هذه المرحلة الأخيرة والحصول على محاكمة عادلة تضمن حقوق الدفاع كاملة وغير منقوصة، أن تكون الترتيبات التي تمت في المراحل السابقة تمت في إطار سليم من العيوب التي تنتقص من الشرعية وقرينة البراءة، حيث تفصل المحكمة في موضوع الخلاف المتعلق بتطبيق حق الدولة في العقاب قبل المتهم، فتقوم بإجراءات التحقيق النهائي.

وتتضمن المحاكمة كمرحلة أخيرة من الدعوى مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التدقيق وتمحيص الأدلة في الدعوى للوصول إلى الحقيقة سواء كانت لصالح المتهم أو ضده، ومن هذا المنطلق تخضع المحاكمة الجنائية لمجموعة من القواعد الأساسية التي تهدف إلى إعلام المتهم بجميع حقوقه بما في ذلك حقه في عدم الإدلاء ومن ثم تضمن له محاكمة قانونية عادلة[2].

وعليه فإن حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء يتأثر بقواعد عامة للمحاكمة (فرع أول) وكذلك بالاقتناع الشخصي للقاضي وأثره على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجزائية

استقرت أحكام المحاكم على أن حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده، ومن حق المتهم أن يمتنع عن الإجابة أو الاستمرار فيها دون ضغط أو إكراه يؤثر على إرادته[3]، ومن المهم في ضمانات الحقوق توفير محاكمة عادلة للمتهمين، وأهم عناصر هذه المحكمة هي محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة، وعلنية المحاكمة، وبراءة المتهم، وإكسابه حقوق الدفاع،

[1]- معتز علي حسن أبو زيد، حق صمت المتهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين، 2018، ص 30

[2]- عزوز ابتسام وأبو القمح يوسف، حق المتهم في الصمت، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد03، 2020، ص351

[3]- سعود بن عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص 163

والالتزام بمبدأ الشرعية، وعدم رجعية النصوص العقابية، وفصل سلطة الحكم عن صلاحيات التحقيق والاتهام، وبطلان الأدلة التي تم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة، وعدم ترتيب أي نتائج ضده، وإمكانية الطعن عليها أمام جهة قضائية أعلى.

وبحكم أن القضية أصبحت في المرحلة الحاسمة لها، أي مرحلة الفصل بين خيارين فإن القاضي يفضل أحدهما في النهاية، سواء بالإدانة أو بالبراءة، فلا يوجد بعد سبب لإخفاء كل أو بعض التحقيقات، إلا إذا اقتضت ضرورة المحافظة على النظام العام، والأخلاق العامة، هذا ما يسمى بمبدأ علانية المرافعة أو الجلسة أو المحاكمة[1]، وإمكانية حضور الجمهور مراحل المحاكمة حتى صدور الحكم النهائي[2]، على أن تتم المرافعة شفهيا وبحضور الخصوم وسماع أقوالهم في الدعوى ومناقشتهم في كل بينة قدمت أثناء المرافعة، وذلك لتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه بحرية في مواجهة شهادة الشهود والطرف الآخر، ففي هذه الحالة يبدو أن حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء حتى ولو كان يمتنع به في جميع مراحل الدعوى الجنائية يقوم على قرينة البراءة.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة منح المشرع للمتهم حرية الإدلاء بأقواله، كما منحه الحق في التزام الصمت دون اعتبار صمته دليلا ضده أو دليل على إدانته[3].

ومن أجل تجسيد حق المتهم في عدم الإدلاء في مرحلة المحاكمة لابد من توافر عدة ضمانات، هي أن تكون المحاكمة علنية وحضورية وشفوية، لأن هذه المرحلة تعتبر مرحلة في القضية يتم من خلالها تقرير مصير المتهم، والهدف من حضور المتهم لإجراءات المحاكمة الاستماع إلى قضية النيابة حتى يتمكن من درء التهمة الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، حيث لا يمكن إدانة المتهم قبل سماع أقواله وإبداء دفاعه[4].

[1]- العلانية وتعني صورة ظاهرة وواضحة، عكسها سرا، وهو ظهور الأمر، يراجع حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، ص36.24

[2]- نصت المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على علانية الجلسات" لم يكن في علانيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة".

[3]- محمد خلفي، المرجع السابق، ص421

[4]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 127

وعلانية المحاكمة من الضمانات الأساسية التي تضمن حق المتهم في الدفاع إضافة إلى تحديد المصلحة العامة، يتم ذلك من خلال تمكين الجمهور من حضور إجراءات المحاكمة ومعرفة سير إجراءاتها مما يدعم ثقتهم بالقضاء، وهذه العلانية هي الضمانة التي تمنع القضاة من إجبار المتهم المعروض أمامهم على الكلام، خلافا لصمت المشرع الجزائري الذي لم يذكر ذلك صراحة، فقد تميل بعض التشريعات إلى النص صراحة على أن القاضي ممنوع من استنتاج الإدانة من صمت المتهم بل إن التشريع الأمريكي يعطي المتهم الحق في تقديم طلب لتحذير هيئة المحلفين من أن صمته لا ينبغي أن يعتبر قرينة ضده[1].

فمرحلة التحقيق القضائي (المحاكمة) لا يعاقب المتهم على عدم الإدلاء بأقواله في جميع مراحل الدعوى بما في ذلك هذه المرحلة الحاسمة في الدعوى، ولا يترتب على سكوته حجة لإدانته أو قرينة ضده.

وبالنظر إلى الضمانات الممنوحة للمتهم والمشتبه فيه في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق نجد أنها ذات الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة المحاكمة، وهي ضمانات الدفاع سواء بنفسه أي من خلال المواجهة والمناقشة، وكذلك حقه في الامتناع عن الإدلاء بأقواله كوسيلة من وسائل الدفاع أو الاستعانة بمحامي كأثر هام لتطبيق افتراض البراءة.

إن قاضي التحقيق لا يوقف إجراءاته نتيجة امتناع المتهم عن الإدلاء وفق ما هو مفهوم من نص المادة 100 من ق إج وما يليها، وكذلك لا يوقف القاضي الدعوى بحيث يكون الحكم الصادر في حضور المتهم وأن يكون الحكم حضوريا على المتهم الطليق، وهذا في الحالات التالية[2]:

- الذي يجب على نداء اسمه ويغادر باختياره قاعة الجلسة.
- والذي رغم حضوره بإحدى الجلسات يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور.

[1]- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشكال التربوية، الطبعة01، الجزائر، 2010، ص71

[2]- ينظر المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

– والذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو جلسة الحكم.

فرفض الإجابة والحديث المنوه عنه في هذه المادة يظهر الحرية الكاملة في استخدامه أثناء مرحلة المحاكمة، خاصة وأن المشرع يؤكد في كل حالة على جملة " باختياره " أي حرمان التأثير والضغط عليه، ومن جهة أخرى لا يوجد أي تدبير أو سلاح في يد المتهم يستخدمه لعرقلة استكمال المحاكمة التي تستمر رغم غيابه وامتناعه عن الإدلاء الذي يبرر حقه في إعداد دفاعه.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بجدية هو ما إذا كانت المحكمة ستستمر بالنظر في القضية إذا أظهر المتهم عذرا مقبولا لعدم التحدث ؟ والواقع أن المحكمة تدرس جدية هذا القدر وما إذا كانت تحقق منعا كافيا من عدم حضور المحاكمة أم لا، وعلى ضوء ذلك تقرر المحكمة إعطاء المتهم مهلة أخرى لإلقاء أقواله وتجهيز دفاعه تفاديا لعنصر المفاجأة في الدعوى الجزائية ضمانا لحق الدفاع.

ولهذا السبب منح المشرع الجزائري المتهم الذي لم يبلغ شخصيا بتاريخ الجلسة، ومع ذلك كان الإخطار لأحد أقاربه أو بأي وسيلة، ولم يحضر الجلسة، فيصدر الحكم في هذه الحالة بغيابه، و لم يكن قد تكمن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه، مما يسمح له بمراجعة أسباب اتهامه من خلال عرض حججه ودفاعه، ويسمح للمحكمة بإصدار حكم عادل باستخدام أسلوب المعارضة وهذا حسب المادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية، توقيف الحكم المعارض فيه والذي يكون عادة غيابيا[1].

فمن الضمانات التي قررها التعديل الدستوري الجزائري سنة 2020[2]، وقد عبر عن ذلك أيضا المشرع المصري في المادة 96 من دستور 2019 بقوله: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

[1]– محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص122

[2]– المادة 41 من ق إج التي تنص على أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

ومنه نستخلص أن للمتهم الحق في عدم الإدلاء بأقواله في مرحلة المحاكمة على أساس قرينة البراءة، ومع ذلك قد يصدر حكم لصالحه وقد يفوت فرصة الدفاع عن نفسه، لأن إجراءات المحاكمة مرتبة بشكل أساسي للمتهم للتحدث وتقديم أدلة لدفاعه، فمحور الدليل في البداية يدور حول قناعة القاضي العاطفية بالأدلة المقدمة في سياق المرافعات من طرف الخصوم عندها قد يؤدي امتناع المتهم عن الإدلاء إلى أن يسيء القاضي تفسيره.

الفرع الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي وأثره على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

إن البحث عن الحقيقة كان يتم تارة بالاعتماد على العقل والمنطق وتارة الاعتماد على الضمير، أما من حيث المنهج فإن الإثبات الجزائي يقوم على نظام الإثبات القانوني أو المقيد وهو النظام الذي يحدد فيه المشرع القوة الثبوتية للأدلة، وما على القاضي إلا أن يتقيد في حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة بالأدلة التي رسمها القانون دون إعمال اقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه، والنظام المعنوي أو الحر الذي يمنح للقاضي الجزائي الحرية في الاستعانة بكل وسائل الإثبات والحرية دون أن يخضع لأية رقابة سوى رقابة ضميره[1]، وهو المنهج المتبع في أغلب الأنظمة الإجرائية منها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، في المادة 212 منه[2]، وكذلك المادة 307 منه[3].

وعليه فإن الدور الإيجابي الذي يتمتع به القاضي الجنائي في البحث عن الحقيقة وبناء قناعته من الأدلة المطروحة في الجلسة والتي جرى مناقشتها أمامه ليكون قناعته منها، يخول للقاضي أن يبني قناعته بالإدانة على أساس تأويل صمت المتهم إلى قرينة إدانته ضده.

فالقانون يوجب على القاضي احترام ضمانات قرينة البراءة التي من أهم نتائجها أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وله أن يلتزم الصمت، فإذا رفض المتهم الإجابة عما يوجه إليه من أسئلة فإنه لا

[1]- تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، جامعة تيزي وزو، 2020، ص03

[2]- يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

[3]- إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي تضمن كل نطاق واجبهم(هل لديكم اقتناع شخصي؟).

يجوز للمحقق أو المحكمة أن يتخذ امتناعه قرينة ضده أو إكراهه على الكلام، وإلا ترتب عن ذلك بطلان الاستجواب وكل ما يترتب عليه، مما يوجب على المشرع الحرص على كفالة حقوق المتهم في الدعوى بالنص صراحة على حظر كهذا تفسير خاصة في ظل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي يرى أنه ينبغي أن يكون على نحو موضوعي وليس شخصي لكفالة حقوق أطراف الدعوى الجزائية[1].

إن المشرع الجزائري لم يحدد قواعد تأويله من حيث الإثبات وترك ذلك للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي[2]، الذي يتمثل في التأثير الذي يتم إنتاجه على الفعل من خلال الاستدلال الواضح والتأكيد العقلاني المستمد من أعماق الشعور أو أنه حالة ذهنية ذاتية يتم استنتاجها من الحقائق المقدمة للبحث، وبالتالي فهو متعلق بضمير القاضي، والضمير هو ضوء داخلي ينعكس على وقائع الحياة، فإن هذا الاقتناع يكون نسبيا وذاتيا والنتائج التي يتوصل إليها تختلف من قاضي إلى آخر[3].

لذلك نظم المشرع الجزائري طريقة ممارسة القاضي لحريته في الاقتناع من خلال الضمانات التي قررها عند صدور اعتراف من المتهم، خاصة في مرحلة المحاكمة بحيث لا يميل الأخير إلى التمسك بموقف سلبي ويدافع عن نفسه سواء بنفسه أو من خلال محامي، ولهذا الغرض يجوز للقاضي عند تقرير الاعترافات الصادرة من المتهم استبعادها من نطاق الأدلة إذا لم يكشف بها أو لم يكن مؤيدا بأدلة أخرى، على اعتبار الاعتراف على أنه دليل كبقية الأدلة حسب نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها على أنه:" متى كان من المقرر قانونا أن الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص15

[2]- عرف الفقهاء الاقتناع بأنها حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الحقائق المعروضة على بساط البحث بدرجة عالية من اليقين الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك بطريقة جازمة وقطعية، ينظر إلى زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة الجزائر1984، ص36

وبناءا عليه فإن الاقتناع هو اعتقاد مبني على دليل موضوعي يتميز بخاصية ذاتية نتيجة تفاعل ضمير القاضي عند تقييمه للحقائق التي تجعل قناعته مرتبطة بخبراته وأخلاقه وثقافته، ينظر أيضا إلى شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماستر(قانون عام)، جامعة مسيلة، 2019، ص05

[3]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص123

ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض واعتمادا عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لسلطة قضاة الموضوع، وقد اكتفى على سبيل التعليل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه[1].

وعليه فإن المطلوب من القاضي هو الوصول إلى التأكيد واليقين وبناء حكمه على أدلة قاطعة تمثل معيارا موضوعيا، لكنه غالبا ما يشعر في نفسه بإدانة المتهم دون أن يكون قادرا على إثبات ذلك بأدلة كافية، وبهذا يصل القاضي إلى درجة اليقين بصفة ذاتية وهذا ما يعبر عنه بالاقتناع الشخصي، لذلك فضل المشرع المعيار الذاتي عن الموضوعي، وخاصية الذاتية هي أبرز ما تميز الاقتناع الشخصي[2].

إن رفض المتهم الإدلاء بأقواله له آثار عديدة منها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي تستمر رغم احتجاجه لأن هذا الاستمرار بفرضه واجب المحكمة في إنهاء المحاكمة وإصدار الحكم لحماية المصلحة العامة وإنزال العقوبة بالمذنب، وخاصة أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة الحسم أو المعيار الذي تخضع له قرينة البراءة.

وبالتالي فإن التزام المتهم بالامتناع عن الإدلاء بأقوال أثناء المحاكمة قد يؤدي إلى تفسيرات لا تكون في صالحه، ونظرا لأهمية المصلحة الاجتماعية وتأثيرها على التنظيم العام للمجتمع وعلى حياة كل فرد فيه، نجد أن هذا الحق هو حق نسبي فقط وليس مطلقا، ويظهر ذلك في استمرار المحكمة في الإجراءات رغم امتناع المتهم عن الإدلاء، وفي هذه الحالة يكون لامتناع المتهم أثرا واضحا مبررا وفعالا لأنه قد يدلي بأقوال قد تؤثر على اقتناع القاضي، فبدل من إصدار الحكم بالبراءة قد يصدر بالإدانة.

[1]- قرار المحكمة العليا الصدر في 12-12-1984، المجلة القضائية، العدد1، 1990، ص279

[2]- زبدة مسعود، المرجع السابق، ص37

إذا ما يمكن استنتاجه من هذه المرحلة هو السعي إلى إعطاء المتهم الفرصة الكافية للدفاع عن نفسه أو إبعاد التهمة عنه، وتعزيز براءته باتخاذ موقف إيجابي اتجاه الدعوى المرفوعة ضده مع ممارسة كافة حقوقه، فإذا امتنع عن الكلام في هذه المرحلة جاز للقاضي حسب قناعته الشخصية وحريته في إثبات الجريمة أن يبحث عن الحقيقة.

المبحث الثاني: الضمانات التي تحمي حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

إن عملية البحث عن الدليل واكتشاف الحقيقة ليست الهدف من الإجراءات الجنائية، بل لا بد من احترام حرية المتهم ومعاملته معاملة جيدة طيلة مدة هذه الإجراءات حتى يصدر في حقه حكم قضائي بات بالإدانة، حيث أن المخاطر التي تواجه المتهم وتمس بحريته بصفة عامة وبحقه في الامتناع عن الإدلاء بصفة خاصة، تقتضي وجود ضمانات تضمن المحافظة على هذا الحق وتعزز مركز المتهم في جميع إجراءات الدعوى، وهذه الضمانات إما أن تكون إجرائية منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أو تكون موضوعية منصوص عليها في قانون العقوبات.

وبالتالي سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول للضمانات الموضوعية والمطلب الثاني للضمانات الإجرائية.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

إن إضفاء الحماية على الحق في الامتناع عن الإدلاء لا يأتي إلا بتوفير حماية جنائية ضد كل الأعمال والممارسات التي من شأنها المساس بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، وعليه فقد كرست أغلب التشريعات حماية موضوعية عن طريق تجريم اللجوء إلى الوسائل الغير مشروعة للتأثير على المتهم بقصد الحصول على إقراره من تجريم الاعتداء الجسدي على المتهم (فرع أول) وكذلك تجريم إعطاء مواد ضارة للمتهم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تجريم الاعتداء الجسدي على المتهم

يعرف الاعتداء الجسدي على أنه" عمل متعمد يقصد به إيقاع الأذى أو الألم على الشخص بأي طريقة من طرق الاتصال الجسدي"، وله عدة صور من بينها التعذيب[1].

[1]- التعذيب من عذب- يعذب- تعذيبا، يقال عذبه تعذيبا: إذا منعه، وفطمه عن الأمر، وأعذب عن الشيء: امتنع، ويقال الرجل عذب الرجل: لم يأكل من شدة العطش، ويؤيده قول ابن فارس:" وحكى الخليل: عذبته تعذيبا، أي فطمته، وناس يقولون: أصل العذاب الضرب، ينظر إلى أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، الجزء4، دار الفكر، ص260

أولا: تعريف التعذيب في التشريع الإسلامي

لقد صان الإسلام جسد الإنسان وعقله تكريما له، كما ورد في القرآن الكريم قوله تعالى:**{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}**[1]، وقد حرم الإسلام تعذيب الجسد بجميع صوره وأشكاله، وقد وردت كلمة التعذيب في القرآن الكريم وهي تفيد في أغلبها معنى العقاب من الله عز وجل، لأن الأصل في الجزاء بالتعذيب به من الله عز وجل في قوله تعالى: {**وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُم بِالْعَذَابِ**}[2]، وقد يكون التعذيب من أهل القوة والسلطة كما ورد في قصة ذي القرنين في قوله عز وجل: {**قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا (86) قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَابًا نُّكْرًا** }[3]، فالتعذيب هو الإيذاء الجسدي والنفسي فهو ضمن أفعال التعذيب الجسدي الذي يمس جسم الإنسان وتنتج عنه إصابات جسدية للمتهم، ولقد نهت السنة النبوية عن ذلك في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **{إنَّ اللهَ يُعذِّبُ الَّذينَ يُعذِّبونَ النَّاسَ في الدُّنيا}**[4]، كما أن للتعذيب معاني أخرى تتمثل في الضرب أو التجويع وكلها تتنافى براءة المتهم وقد ورد عن عمر بن الخطاب: "ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو ضربته أو وثقته"[5].

ويعرف التعذيب على أنه كل "أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء التي يمكن تصورها فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والضغط وقص الشعر ونتفه"[6].

---

[1]- سورة الإسراء الآية 70

[2]- سورة المؤمنون الآية 86

[3]- سورة الكهف الآية 86-87

[4]- صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب-باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم 2613

[5]- عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، المجلس الوطني للثقافة والقانون والآداب، الموقع العربي، العدد514

[6]- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، جزء2، دار الكتاب العربي، بيروت، ص204

وقد ورد التعذيب عند الفقهاء في عدة معاني كالضرب الشديد والمبرح أو التهديد أثناء الإقرار وخصوصا عند تطرقهم لحكم إكراه وتعذيب المتهم أثناء التحقيق معه[1].

واستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف التعذيب في الشريعة الإسلامية على أنه هو "إلحاق الأذى الجسدي والنفسي والعقلي عمدا على المتهم، الذي يتم بجميع أفعال الإيذاء المختلفة والتي تشمل أفعال الجناية على ما دون النفس دون النظر إلى صفة الجاني أو المجني عليه أو الغاية من اللجوء إليه"[2].

ثانيا: تعريف التعذيب في التشريع الوضعي

إن التعذيب محرما دستوريا وقانونيا وسبب تجريم التعذيب من الناحية القانونية أنه إذا كان تقدير الدليل في المسائل الجزائية هو أمر يخضع للملائمة والتقدير الشخصي للقاضي، وإن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يهدم مشروعية الإجراء، فإنه لا يكفي لتقرير حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، فإذا كان القانون الإجرائي الجزائي يحرم استعمال وسائل غير المشروعة لأخذ أقوال المتهم فلا بد من وجود عقاب لمن يخالف هذا الأمر، فتجريم التعذيب ضمانة للمتهم للالتزام بعدم الإدلاء واطمئنانه لعدم وجود أي وسيلة تجبره على الكلام[3].

وقد أقرت العديد من التشريعات في مختلف الدول على تجريمها للتعذيب، ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الذي نص على التعذيب في قانون العقوبات بموجب الأمر رقم66 /156 المؤرخ في 08جوان1966، وقد عرف المشرع التعذيب في المادة263 مكرر من قانون العقوبات بأنه" كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما مهما كان سببه"[4].

---

[1]- لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، جامعة باتنة، 2014، ص17.

[2]- لخذاري عبد الحق، المرجع نفسه، ص18.

[3]- عباس فاصل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد11، العدد39، جامعة الموصل، 2009، ص298.

[4]- المادة 263 مكرر من القانون 02/16 المؤرخ في 8يونيو 2016 يتمم ويعدل الأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد27 بتاريخ 22يونيو2016.

ونصت المادة 263مكرر01 على أنه" يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات إلى 10سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب على شخص.

ويعاقب على التعذيب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج إذا سبق أو تلي جناية غير القتل العمد (الأمر156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري).

وكذلك نصت المادة 263 مكرر 02 بقولها "يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات ولأي سبب آخر.

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب على أنه" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا، يتم إلحاقه بشخص ما، بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص آخر، أو تخويفه أو الضغط عليه، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أي كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1].

وعند مقارنة التعريف الذي جاءت به اتفاقية مناهضة التعذيب مع التعريف الذي جاء في المادة 263 من قانون العقوبات نجد أن الاتفاقية حصرت حظر التعذيب في الجانب الرسمي، أي لتحقق

[1]- المادة 01 من القرار رقم 89-66 ، المؤرخ في 10ديسمبر، المتضمن لاتفاقية مناهضة التعذيب.

هذا الفعل وتجريمه يجب أن يكون للفاعل صفة رسمية بينما المشرع لا يشترط لتحقق هذا الفعل وتجريمه أن يكون الجاني صاحب صفة رسمية، حيث حرم التعذيب مهما كانت صفة الفاعل[1].

كما أن نظام روما الأساسي قد حظر إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، وحظر أيضا إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو إخضاعه للتعذيب[2]، والواقع أن التعذيب كظاهرة معاصرة في بعض الدول يصلح محلا للبحث من جوانب متعددة، فيمكن أن يتناوله عالم الاجتماع من زاوية متخصصة باعتبار أن ظاهرة التعذيب هي إحدى صور الاختلال وعدم التوازن الاجتماعي، ويمكن أن يكون محلا لدراسة فلسفية باعتباره ظاهرة لا أخلاقية في بعض المجتمعات، كما يمكن تناوله أيضا من ناحية الدراسة للآثار السلبية التي تلحق نفسية المتهم الخاضع للتعذيب[3]، وإن التعذيب مهما تنوعت صوره وتعددت أساليبه فهو اعتداء على المتهم وإيذائه ماديا ونفسيا وبهذا المعنى فإن التعذيب هو صورة من صور العنف والإكراه[4].

إذن التعذيب هو أحد الوسائل المهينة لكرامة الإنسان، والتي تؤدي إلى انتهاك حقوق المتهم وهذا ما دفع التشريعات العقابية إلى تجريمه، ومعاقبة مرتكبيه لضمان حماية حقوق الإنسان وأسس دفاعه وسلامة الذات الآدمية.

وبالتالي استنادا إلى التعاريف السابقة للتعذيب نجد أن تعريف المشرع الجزائري يعتبر أوجز وأشمل وأدق تعريف للتعذيب، لأنه يجمع كل الأفعال التي تدخل في معنى التعذيب ويهدف إلى تجريمها، وبالخصوص تعذيب المتهم لحمله على الإدلاء بأقواله والإقرار بالجريمة.

[1]- فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري-تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد12، العدد02، جامعة بسكرة، 2020، ص 388

[2]- المادة(01/55) من نظام روما الأساسي، المؤرخ في 17جويلية1998، دخل النظام الأساسي حيز النفاذ في 1جويلية2002

[3]-عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، دار المنهل للنشر، الطبعة الأولى، 2016، ص05

[4]- عبد القادر محمد القيسي، المرجع السابق، ص07

الفرع الثاني: تجريم إعطاء مواد ضارة

يقصد بالعقاقير المخدرة مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة سبات عميق تستمر فترة لا تتجاوز العشرين دقيقة تعقبها اليقظة، وحين يستيقظ المرء تكون ذاكرته سليمة ويظل الجانب الإدراكي سليم وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، إلا أن الشخص يفقد القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي[1]، وهي تستخدم في التحليل النفسي والشخصي واستجواب المتهم، لأنها تزيد له الرغبة في المصارحة والإدلاء عما بداخله، فيقول أمورا ما كان ليفصح عنها في الحالة العادية، فتحل هنا إرادة القائم على الاستجواب على إرادة المستجوب مما يؤدي إلى الاعتراف بالجريمة أو إلى أدلة إدانة أخرى.

أولا: مدى مشروعية إعطاء مواد ضارة للمتهم

لقد اتفق أغلب فقهاء القانون الجنائي على عدم مشروعية حقن المتهم بالمواد الضارة كالعقاقير المخدرة، وحجتهم في ذلك ممارسة هذه الوسيلة تشكل خرقا فادحا لشخصية المتهم وكرامته، وعلاوة على ذلك فقد تكون مصدر أخطاء قضائية فادحة وكذلك استعمال هذا المخدر يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع حتى ولو رضي بذلك المتهم[2]، وكذا انتهاك لحقه في الامتناع عن الإدلاء ومساس بقرينة براءته التي لا يهدرها إلا حكم قضائي صادر بالإدانة المبنية على أدلة مشروعة[3].

كما أن اعتبار العقاقير المخدرة من وسائل البحث والتحري يتعارض مع واجب النزاهة والحياد الذي يجب أن يتحلى بهما القاضي والذي يفترض أن يكون الاستجواب قائم على ضمان الحرية الكاملة للمتهم[4].

---

[1]- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص577

[2]- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص445

[3]- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة2، القاهرة، 2002ص511

[4]- محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص80

أما الاتجاه المؤيد لاستعمال هذه المواد الضارة يؤكد بأن استعمال هذه الوسيلة لا تمثل اعتداء على المتهم سواء في عقله أو شخصه أو حريته إذا ما قورن بالضغط النفسي والأساليب التي تستخدم ضد المتهم في التحقيق[1].

وفي سبيل تبرير موقفهم برى أنصار هذا الاتجاه إن استخدام العقاقير المخدرة يساهم في مساعدة الأبرياء من دفع التهم عنهم، فمن الممكن استعمالها من دون مخاطر إذا قام بها طبيب مختص ذو دراية بهذا الأسلوب[2]، كما قال الأستاذ كرافن أنه:" يكفي لأجل هذا أن تراعى القواعد الضامنة لحقوق الشخص، فالإجراء يجب أن ينجز من طرف خبير مختص بحضور قاضي التحقيق والنيابة العامة والمحامي، كما لا ينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو الحصول على اعتراف المتهم بأي ثمن كان"[3].

أما موقف التشريعات الأجنبية والعربية من مشروعية استخدام المواد الضارة أو ما يسمى بالعقاقير المخدرة، كان تحريم الالتجاء إلى مثل هذه الوسيلة للحصول على اعتراف المتهم[4]، كما انتهت إليه محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه" من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا يمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم أدلى به وهو في كامل إرادته ووعيه، فلا يجوز الاستناد على الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة كما لو كان تحت تأثير المخدر أو عقار يسلب إرادته[5]، وقد أوصت لجنة حقوق الإنسان بعدم جواز استخدام العقاقير المخدرة أو أي وسيلة أخرى، من شأنها تعطيل حرية المتهم والتأثير على ذاكرته وتمييزه، كما أوصت برفض الإقرارات التي تصدر من المتهم على أثر استخدام هذه الوسائل[6].

---

[1]- فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري، المرجع السابق، ص 392

[2]- بن مشيرح، المرجع السابق، ص80

[3]- محمد مروان، المرجع السابق، ص447

[4]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص588

[5]- طعن رقم 9367 لسنة1965، جلسة1997/07/21 مشار إليه في المرجع: خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه2015، جامعة الجزائر01، ص135

[6]- ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص595

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري من إعطاء مواد ضارة للمتهم

يعد تقديم مواد سامة أو ضارة من قبيل الجرائم الحصينة، فهي تلك المواد التي من الممكن أن تؤدي إلى إزهاق روح من يتناولها، أما المواد الضارة فهي تلك المواد التي من شأنها أن تضر بصحة متناولها، حيث يصعب الوقاية منها، وهذا الأمر الذي دعا إلى تشديد العقاب عليها[1].

1- موقف الشريعة الإسلامية من استعمال مواد ضارة:

إن هذه الوسيلة لم تكن معروفة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلمن لأنها من الوسائل العلمية الحديثة إلا أنه من خلال النصوص الشرعية، فقد تكفلت بمعالجة مثل هذه الوسائل، وإن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل الذي ميز الله به الإنسان عن باقي المخلوقات في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" أول ما خلق الله العقل فقال له أقبل فأقبل، ثم قال له أدبر فأدبر، ثم قال له عز وجل "وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا أكرم علي منك بك آخذ وبك أعطي، وبك وبك أثيب، وبك أعاقب"[2]، ولهذا فإن الشريعة تحمي العقل من كل وسيلة تذهبه أو تغير طبيعته، فقد حرم الله الخمر في قوله:" يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون"[3].

ومن أحاديث الرسول التي تحرم الخمر وكل ما فيه مساس بعقل الإنسان قوله صلى الله عليه وسلم" كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"، لهذا وضع الله سبحانه وتعالى عقابا لمن يفسد العقل بالمخدرات أو الخمر، فالأصل في ثبوت الشرب قوله صلى الله عليه وسلم" من شرب الخمر فاجلدوه إلى أن قال فإن أعاد الرابعة فاقتلوه"[4].

---

[1]- رنا العطور، المسؤولية الجنائية عن تقديم مواد سامة أو ضارة، مجلة جامعة النجاح للأبحاث(العلوم الإنسانية)، مجلد28، العدد06، جامعة الأردن، 2014، ب ص

[2]- المكتبة الإسلامية، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، كتاب العلم، الباب7، متاح عبر الرابطwww.islemweb.net اطلع بتاريخ 11مارس2023، ص454

[3]- سورة المائدة الآية 90

[4]- المكتبة الإسلامية، كتاب الحدود، متاح عبر الرابط www.islemweb.net، أطلع عليه بتاريخ 15مارس2023، ص 176

2-موقف المشرع الجزائري:

حسب المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة[1]، حيث أوصى بإجراء فحص طبي ونفسي للمتهم، وهذا لا يتسنى تحقيقه إلا بالقيام بخبرة قد لا تستبعد كلية اللجوء إلى المخدر التشخيصي، ومن الملاحظ أن هذه الأخيرة لا تدخل في إطار التحقيقات المتعلقة بالشخصية، وإنما هي خبرة طبية تلعب دورا هاما في الإثبات إذ سيؤثر بلا شك في إثبات إذناب المتهم ومسؤوليته[2].

وقد أقر المشرع الجزائري العقوبة في المادة275 ق.ع وهي تختلف باختلاف خطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء مواد ضارة بالصحة للمتهم كما يلي :

- إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15يوم فتكون العقوبة الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 500دج إلى 2000دج.

- إذا نتج عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15يوم فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى 05سنوات.

- إذا نتج عنه مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن من 05سنوات إلى 10سنوات.

- إذا أدى إلى الوفاة دون قصد إحداثها تكون العقوبة من 10سنوات إلى 20سنة.

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية

[1]- نص الفقرة الأخيرة من المادة68 من قانون الإجراءات الجزائية".....ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

[2]- محمد مروان، المرجع السابق، ص449، ص450

إذا كانت الضمانات الموضوعية تتمحور في تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بحرية المتهم وتشكل انتهاكا لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء، فإن الضمانات الإجرائية تكمن في ضمان عدم الخروج عن شرعية القاعدة الجنائية بضمان التفسير الصحيح لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء (الفرع الأول) وبطلان العمل الإجرائي المخالف لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التفسير الصحيح لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

طالما كان الحق في الامتناع عن الإدلاء من حقوق الدفاع، فلا يجوز للقاضي أن يستخلص من هذا الحق قرينة ضد المتهم، وإلا كان في ذلك انتهاك لمبدأ قرينة البراءة وما يتولد عنه من حقوق الدفاع[1]، لأن من مقتضيات قرينة البراءة أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته، فله أن يمتنع عن الإدلاء بأقواله ويقع على عاتق النيابة العامة أن تثبت عكس ذلك بأدلة جازمة وقطعية لكي تهدم الأصل، هذا الموقف السلبي الذي يتخذه المتهم ينبغي أن يعامل على نحو لا يتعارض مع المساس بحقوقه الأساسية التي تصطدم في كثير من الأحيان مع أهم المبادئ القانونية المتمثلة في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[2]، لذلك تحرص التشريعات الجنائية في هذا المجال على إضفاء حماية لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من خلال قواعد تضمن له هذا الحق وهي:

أولا: تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإدلاء

من الطبيعي أنه لا يمكن تأكيد علم المتهمين جميعا بالامتيازات والحقوق الممنوحة لهم في القانون الإجرائي الجزائي لاختلافات مستويات المتهمين، فالمجرم المحترف وصاحب السوابق أو ذوي الإطلاع على القانون أعلم من غيره من المجرم بالصدفة أو المجرم الجاهل بتلك الحقوق والامتيازات[3]، ولتطبيق مبدأ المساواة والعدالة بين المتهمين، اشترطت بعض القوانين على القاضي بالالتزام بإجراءات

[1]- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 137

[2]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 15

[3]- عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص290

تجاه المتهم أثناء مثوله أمامه لأول مرة، وهي تنبيهه بأن له الحرية الكاملة في عدم الإدلاء أو التصريح بأي أقوال، وبالإضافة إلى هذا التنبيه يجب على القاضي أن يقوم بالتنويه عن هذا التنبيه في المحضر[1].

وامتناع المتهم عن الكلام لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتباره قرينة أو دليلا على ارتكابه للجريمة المتابع بها لأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته، أما إذا أبدى المتهم الرغبة في الإدلاء بأقواله فعلى القاضي أن يتلقاها فورا[2]، وهكذا فإن الأقوال التي يتلقاها القاضي لا تعد استجوابا وإنما مجرد تصريحات تلقائية فيكون في مركز المستمع ولا يمكنه طرح الأسئلة على المتهم في الموضوع أو التشكيك بأقواله، وهذا الضمان يجعل إرادة المتهم حرة، والذي يهم قاضي التحقيق هو قول الحق والوصول إليه.

وقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة2002 مقرر تبليغ المتهم من قبل قاضي التحقيق بحقه في الامتناع عن الإدلاء، على وفق التعديلات على المواد 63-65 منه، التي نصت أنه يلزم تبليغ المتهم فورا بحقه في الامتناع عن الإدلاء وعدم الإجابة عن الأسئلة[3]، وأوجبت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق ضرورة تنبيه المتهم قبل استجوابه على أنه حر في الإدلاء بأقواله[4]، أي أوجبت المادة نفسها على ضرورة أن ينوه عن هذا التنبيه في محضر الاستجواب عند الحضور الأول، لذا يعد هذا التنبيه ضمانا لحصول المتهم على العلم بحقه في عدم الإدلاء.

ثانيا: عدم اتخاذ الصمت قرينة على إدانة المتهم

يقرر القانون للمتهم الحق في الامتناع عن الإدلاء، لذلك كان من الطبيعي أن عدم اتخاذ صمته دليلا ضده ضمانة أخرى للمتهم في ممارسة حقه في الامتناع عن الإدلاء[5]، ويضمن له ذلك تحريم

[1]- مبروك لينذة، المرجع السابق، ص248

[2]- عبد الحميد شواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979ص130-نقلا عن خشعي أميرة، المرجع السابق، ص55

[3]- فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، المجلد09 العدد02، جامعة عدن، 2017، ص649

[4]-ينظر إلى المادة100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[5]- أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص75

لجوء السلطات للوسائل غير المشروعة في الحصول على إقراره[1]، إذ القول بخلاف ذلك سوف يضطر المتهم إلى الكلام تجنبا لاتخاذ صمته دليلا ضده أو إدانته، بل إن اعتبار عدم إدلاء المتهم قرينة على إدانته يعد وسيلة غير مشروعة في الوقت الذي يحرم فيه القانون اللجوء إلى الوسائل غير المشروعة للحصول على أقوال المتهم[2].

كما أن الصمت حق مقرر للمتهم فهو إنما يستعمل حق خوله القانون، أي أن المحكمة لا يجوز لها أن تجبره على الكلام أو أن تعتبر سكوته دليلا على الاعتراف بالذنب أو صحة الاتهام[3].

كما لا يجوز اعتبار امتناعه عن الإدلاء اعترافا ضمنيا، لأن الاعتراف يجب أن يكون صريحا وواضحا لا يحتمل أي تأويل آخر[4]، وإلا قد يكون في ذلك إطاحة بقرينة البراءة وما يتولد منها من حقوق الدفاع، فإن المتهم يتمتع بالحرية الكاملة في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف قاضي التحقيق، وكذلك من حقه أن يمتنع عن الإدلاء ولا يكون أي عقاب عليه إذا لم يجب عن الأسئلة.

الفرع الثاني: بطلان العمل الإجرائي المخالف لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

منح القانون المتهم في مرحلة التحقيق الحق في الإدلاء بأقواله كما منح له الحق في عدم الإدلاء بأقواله والمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية تقر بذلك، لذا قيد المشرع من يقوم بهذه المهمة بحدود لا ينبغي تخطيها مثل عدم التدخل في إرادة المتهم وحريته في إبداء أقواله، كما اعتبر إلحاق أي أذى معنوي أو مادي لإجبار المتهم على الكلام إخلالا بحقوق المتهم في الدفاع ويعمل على إبطال كل إجراء بني على ذلك.

---

[1]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص652

[2]- عباس فاضل سعيد، المرجع السابق، ص295

[3]- أحمد لطفي السيد، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة المنصورة، 2004، ص85

[4]- فهد هادي حبتور، المرجع السابق، ص653

إن الاعتداء على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء لا يرتب فقط جزاءات موضوعية، بل يتعداه إلى تقرير جزاءات إجرائية تطال العمل الإجرائي الذي حصل بمناسبته الاعتداء على الحق في الامتناع عن الإدلاء.

وفي هذا الصدد تعرف الأنظمة الإجرائية نظامين للبطلان، نظام قانوني مقرر بنصوص القانون ونظام بطلان جوهري مقرر في حالة مخالفة قواعد جوهرية تمس حقوق الدفاع[1].

ويعد بطلان الإجراءات غير المشروعة التي مست حق دفاع المتهم من أهم الإجراءات الجزائية المقدرة لمخالفة حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء والذي يعد أول حماية يمنحها القانون للمتهم من أجل إبطال الإجراءات.

ومن المقرر قانونا أن الإجراءات التي كفلت حق المتهم في الدفاع هي إجراءات جوهرية، ويعد الحق في الامتناع عن الإدلاء أحد أهم تلك الحقوق، ولذلك فإن المساس به يقضي إلى البطلان كجزاء لانتهاك هذا الأخير[2].

وقد تباينت مواقف التشريعات الجزائية في مسألة البطلان منها موقف المشرع المصري الذي تبنى نظرية البطلان من خلال المادة 331من قانون الإجراءات الجزائية المصري، حيث أخذ بموجب هذه المادة بهذا النوع من البطلان عند مخالفة القواعد الإجرائية الأساسية الجوهرية ولم يحدد ما المقصود بالقواعد الجوهرية وإنما ترك الأمر للفقه والقضاء[3]، فنص في المادة 331من قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه: "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

أما موقف المشرع الفرنسي فإنه لم يكتفي بالبطلان النصي وإنما تبنى البطلان الجوهري وذلك بعدما تبين للفقه والقضاء أن البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص

[1]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص16

[2]- عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص16

[3]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص290

عليها المشرع صراحة، والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية وأكدت المادة 171 من

قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1] على هذا البطلان، ويكون في حالة مخالفة الأحكام الجوهرية المتعلقة بحقوق الدفاع، أو بمصلحة الخصوم أو التي تمس بحسن سير العدالة.

أما موقف المشرع الجزائري فقد حصر في نص المادة 157 الفقرة الأولى، أسباب البطلان بالنسبة للمتهم في الحالات التي لم تراع فيها أحكام المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهم وهي ثلاث حالات متعلقة بالتزامات قاضي التحقيق[2]:

-إحاطة المتهم علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه

-تنبيه المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء

-إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي

كما أخذ المشرع الجزائري بالبطلان النصي وأيضا بالبطلان الجوهري وذلك ما أقرته المادة 159 في فقرتها الأولى التي نصت على أنه: "يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و105 إذ ترتب عن مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى...".

[1]- المادة171من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لسنة 2002

« il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévue par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procédure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne ».

[2]- مبروك ليندة، المرجع السابق، ص 294

خـاتمة

إن الإنسان يتمتع بوصفه القانوني، إلا أن وضعه تحت الريبة والاتهام يجعله موضع ضعف خاصة وأن الدولة نفسها هي التي تعاقبه، وذلك بإتباع عدة إجراءات تمس كرامته وسمعته، فسن المشرع مجموعة من القواعد الإجرائية حفاظا على هذه الكرامة وحمايتها من خلال تمكينه من الدفاع عن نفسه، ذلك من خلال حقه في عدم الإدلاء بالأقوال.

ومن خلال ما تعرضنا له في بحثنا انتهينا إلى أنه ليس من الضروري التسرع في تقديم لائحة اتهام، تجنبا لتفادي الجانب المسيء لسمعة الشخص موضوع الاتهام حتى تتوافر أدلة كافية من حيث نسبتها إلى الشخص، فالمتهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته، فتارة يؤخذ عدم الإدلاء كتعطيل لسير الدعوى الجزائية وبالتالي فإنه يمثل عائقا أمام كشف الحقيقة، وتارة أخرى اعتبر كأحد الحقوق الأساسية التي يتمتع بها في كامل مراحل سير الدعوى وكوسيلة دفاع مشروعة وناجعة كلما أحسن المتهم باستعماله وهو كذلك من النتائج المباشرة لقرينة البراءة التي نظمتها القوانين واعتبارها من ركائز حقوق الإنسان، إلا أنه تعترضه العديد من العقبات التي قد تحد من فعاليته.

ويختلف تكريس ذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية باختلاف الأنظمة الإجرائية للدول، ومنهم من يعترف به لكل من المتهمين في مرحلة جمع الأدلة والمتهم في مرحلة التحقيق والمحاكمة، ومنهم من يقدر هذا الحق للمتهم فقط دون المشتبه فيه وبطريقة متواضعة في مرحلة التحقيق القضائي كما هو الحال مع المشرع الجزائري.

كما توصلنا إلى أن الموقف الفقهي يميل إلى تأكيد حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بأقواله في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فالقانون وفر للمتهم عدة ضمانات لممارسة حقه في عدم الإدلاء، وهذه الضمانات إما إجرائية مثل بطلان العمل الإجرائي الذي ينتهك حقه، وكذلك التفسير الصحيح لهذا الحق، وأما الموضوعية فتتعلق بالعقوبة الجنائية المقررة لمن يلجأ إلى وسائل غير مشروعة لإجبار المتهم على الكلام كالتعذيب و إعطاء مواد ضارة.

كما يجب عدم التزام المتهم بعدم الإدلاء طيلة مرحلتي التحقيق والمحاكمة حتى لا يمس صمته المستمر، حيث أن نطاق حق المتهم في عدم الإدلاء محدد في الأسئلة المتعلقة بالاتهام، أما ما يتعلق بالبيانات الشخصية فيلزم بالإجابة عليها لعدم وجود ما يضره أو يضر بمكانة المتهم أو بجرمه.

المقترحات:

– ضرورة سن نص في الدستور الجزائري لضمان حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

– ضرورة النص في التشريعات الجزائية الإجرائية والموضوعية على ضمانات أكثر تكون واضحة وصريحة بما يكفي لتحقيق وحماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء.

– ضرورة إعادة صياغة المواد المتعلقة بالبطلان لضمان حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء من خلال توسيع مجالات البطلان من جهة و هذا من خلال تعديل المادة 159 من قانون إ ج ج المتعلقة بالبطلان الجوهري بأن توضع هذه المادة في باب الأحكام العامة لتوسيع أثرها إلى مرحلة جمع الأدلة والمحاكمة، ومن ناحية أخرى يحق لجميع أطراف القضية رفع دعوى البطلان بما في ذلك المتهم وفي هذا الصدد ونطالب بتعديل المادة158 من ق إج ج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر:

القرآن الكريم

ثالثا: المراجع

أ-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هوما، ط11، الجزائر، 2014 .

2. أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الديوان الوطني للأشكال التربوية، ط1، الجزائر، 2010 .

3. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1995.

4. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2، القاهرة، 2002.

5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار النهضة، ط10، القاهرة، 2016

6. أحمد مهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم و حمايتها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006

7. برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013.

8. جهاد الكسواني، قرينة البراءة، دار وائل للنشر، ط1، عمان، 2013

9. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، الطبعة الأخيرة، الإسكندرية، 1972.

10. عبد الحميد شواربي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1979 .

11. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء2، دار الكتاب العربي، بيروت.

12. عبد القادر محمد القيسي، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بين الجريمة والمسؤولية، دار المنهل للنشر، ط1، 2016.

13. علي شملال، المستحدث في الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الثاني، دار هوما، الجزائر.

14. علي عبد القادر القهواجي، قانون أصول المحاكمة الجزائية، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

15. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، ط2، 2010

16. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء3، دار الهدى، ط1، الجزائر، 1992.

17. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 1992.

18. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر، 2011

20. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 1989

21. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 .

الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. تاجر كريمة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، جامعة تيزي وزو، 2020

2. خطاب كريمة، قرينة البراءة، رسالة دكتوراه(قانون عام)، الجزائر1، 2015

3. لخذاري عبد الحق، المسؤولية الجنائية عن جريمة التعذيب، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، جامعة باتنة، 2014

4. مبروك ليندة، حق المتهم في الدفاع في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه(قانون جنائي)، الجزائر1، 2016

ب- مذكرات الماجستير:

1. رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة الشرق الأوسط الأردن، 2011

2. زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة الجزائر، 1984

3. سعود عبد الرحمان الرومي، حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007

4. سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة بسكرة، 2004

5. سيف محمد نعمه العوادي، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة المنصورة، 2020

6. طيب بولعراس، الحماية الجنائية للمتهم في القانون الجنائي الدولي، رسالة ماجستير(قانون عام)، الجزائر1، 2013

7. محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة منتوري قسنطينة، 2009

8. مسوس رشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير(قانون جنائي)، جامعة باتنة، 2005

9. معتز علي حسن أبو زيد، حق صمت المتهم وفق لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة القدس فلسطين، 2018

10. يوسف بن إبراهيم، مبدأ الأصل في المتهم البراءة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير(قانون عام)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2007

ج– مذكرات ماستر:

1. بوزيدة سليم، مبدأ قرينة البراءة، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة تبسة، 2020

2. جزيري مريم، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق، رسالة ماستر(قانون قضائي)، جامعة مستغانم، 2022

3. خشعي أميرة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التلبس و المحاكمة في التشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة مستغانم، 2020

4. دهميش حسناء، قرينة البراءة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون عام)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2021

5. رزايقية البيضة، حق المتهم في الصمت في التشريع الجزائري، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة تبسة، 2020

6. زموري عماد، مبدأ قرينة البراءة في المادة الجزائية، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة المدية، 2017

7. شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، رسالة ماستر(قانون عام)، جامعة المسيلة، 2019

8. عبد الرحمان هشام، أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية، رسالة ماستر(قانون جنائي)، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020

9. عوالي فريزة، الحبس المؤقت مساس بقرينة البراءة، رسالة ماستر(القانون العام الداخلي)، جامعة تيزي وزو، 2014

الأبحاث والمقالات العلمية:

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات بالإسكندرية، المجلد01، العدد33، جامعة الأزهر، 2017

2. حسينة شرون، حماية حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، العدد05، جامعة بسكرة، 2013

3. خديجة روفية تباني وعبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد05، العدد02، جامعة غرداية، 2022

4. زرارة لخضر، قرينة البراءة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

5. عباس فاضل سعيد، حق المتهم في الصمت، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد11، العدد39، جامعة الموصل، 2009

6. عبد الرزاق تومي، حق المتهم في الصمت بين القانون والممارسة القضائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد01، العدد27، جامعة عنابة، 2017

7. عزوز إبتسام حق المتهم في الصمت، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد03، جامعة سكيكدة، 2020

8. فطيمة بن جدو وعبد المجيد لخذاري، تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد02، جامعة بسكرة، 2020

9. فهد هادي حبتور، حق المتهم في الصمت، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، المجلد09، العدد02، جامعة عدن، 2017

10. مهديد هجيرة، الاستعانة بمحامي في مرحلة التحريات الأولية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد06، جامعة تيزي وزو، 2019

11. نوفل علي عبد الله الصفو، قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة علمية، المجلد08، العدد30، جامعة الموصل للحقوق، 2006

12. هدى زوزو، مبدأ الأصل في الإنسان البراءة وأثره على مسألة العبء الجنائي، مجلة الاجتهاد القضائي، بسكرة، 2016.

النصوص القانونية:

الدساتير:

1-الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل حسب آخر تعديل القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11ديسمبر2019.

2-المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، ج ر رقم 20 المصادق عليه من طرف الجزائر.

3-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 01 جويلية2002.

4-القانون رقم 16-02 المؤرخ في 8جوان 2016، يتمم ويعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 المتضمن قانون العقوبات، ج رج ج، العدد27، الصادر في 22جوان2016.

5-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة2020، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الاجتهادات القضائية:

قرار المحكمة العليا الصادر في 12-12-1984، المجلة القضائية، العدد 1، 1990.

قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية رقم 120469، المجلة القضائية، العدد 03، 1994.

مواقع الانترنت:

1- www.droitetentreprise.com

2- www.aljazeera.net

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....أ

الفصل الأول

الأساس القانوني لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء وطبيعته القانونية 7

المطلب الأول: مفهوم حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 7

الفرع الأول: المقصود بالمتهم وحقه في الامتناع عن الإدلاء 8

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 11

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 13

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كحق من حقوق الإنسان.....13

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء كوسيلة للدفاع.....14

الفرع الثالث: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء حق دستوري.....15

المبحث الثاني: علاقة قرينة البراءة بحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 16

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة والآثار المترتبة عنها.....16

الفرع الأول: تعريف قرينة البراءة.....17

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن قرينة البراءة.....23

المطلب الثاني: تطبيق قرينة البراءة لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء.....29

الفرع الأول: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للأشخاص والجرائم 29

الفرع الثاني: نطاق تطبيق قرينة البراءة بالنسبة للإجراءات الجزائية وبالنسبة للجهات القضائية 31

الفصل الثاني

آليات حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء

تمهيد 34

المبحث الأول: حماية حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مراحل الدعوى الجزائية 35

المطلب الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي 35

الفرع الأول: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة البحث والتحري..... 36

الفرع الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة التحقيق الابتدائي 41

المطلب الثاني: حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء خلال مرحلة المحاكمة 50

الفرع الأول: القواعد العامة للمحاكمة الجزائية 51

الفرع الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي وأثره على حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء. 55

المبحث الثاني: الضمانات التي تحمي حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 59

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية 59

الفرع الأول: تجريم الاعتداء الجسدي على المتهم 59

الفرع الثاني: تجريم إعطاء مواد ضارة 64

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية..... 67

الفرع الأول: التفسير الصحيح لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 68

الفرع الثاني: بطلان العمل الإجرائي المخالف لحق المتهم في الامتناع عن الإدلاء 70

خاتمة 74

قائمة المصادر والمراجع..... 77

فهرس المحتويات

ملخص

ملخص:

يقتضي مبدأ قرينة البراءة بمعاملة الشخص على أساس البراءة ما دام لم يصدر في حقه حكم قضائي بات بالإدانة، وهو ما نتج عنه عديد الضمانات أهمها حق المتهم في الامتناع عن الإدلاء بأي أقوال فهو غير ملزم بإثبات براءته مادامت هذه الأخيرة مفترضة فيه، وهو ما أقرته الكثير من المواثيق الدولية والتشريعات الجزائية، وهذا حماية لحقوق الدفاع بصفة عامة ولحق الامتناع عن الإدلاء بصفة خاصة، فهذه الحقوق تمنح للمتهم قدرا كبيرا من الطمأنينة ضد الأفعال التعسفية.

إلا أن المشرع الجزائري وحفاظا على دعائم حق الدفاع المكرسة قانونا فقد حاول حماية هذا الحق خلال جميع مراحل الدعوى الجزائية بداية بمرحلة التحقيق إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة وصدور حكم بالإدانة أو البراءة، وذلك من خلال تكريس حق الدفاع وعدم إلزام المتهم بإثبات براءته أو الإدلاء بأية معلومات مادام البراءة مفترضة فيه، إضافة إلى إقرار مجموعة من الضمانات الحامية لهذا الحق، أولها الضمانات الموضوعية والمتمثلة في تجريم السلوكات التي تهدد هذا الحق من بينها التعذيب وإعطاء مواد ضارة، وثانيها ضمانات إجرائية تضم التأويل الصحيح لهذا الحق عن طريق عدم اتخاذ هذا الأخير دليلا ضده، وكذا بطلان العمل الإجرائي المخالف لحق الامتناع عن الإدلاء إذا حصل الاعتداء عليه.

Abstract

The principle of presumption of innocence requires that a person be treated on the basis Of innocence as long as no final court judgment has been issued against him which resulted in man guarantees, the most important of which is the right of the accused to refrain from making any statement.

He is not obliged to prove his innocence as long as the latter is supposed to be in him, this is what many international conventions and penal legislations have approved and this is to protect the rights of defense in general and the right to refrain from making statement in particular.

These rights give the accused a great deal of reassurance against arbitrary acts.

The Algerian legislator in order to preserve the pillars of the right of defense enshrined in the law, he tried to protect this right during all stages of criminal proceedings starting with the investigation stage until arrival that verdicts of conviction or innocence, this is done by devoting the right to defense and not obliging the accused to prove his innocence or provide any information as long as it is presumed innocent in addition to approving a set of guarantees protecting this right, the first of these is objective guarantees represented in the criminalisation of behavior that threaten this right, these include torture and giving harmful substances, and the second is procedural guarantees that include the correct interpretation of this right by not taking evidence against him as well as the invalidity of the procedural work that violates the right to refrain from testifying if he was assaulted.